إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية دراسة مقارنة

الدكتـــــور

أحمد محمد عواد عوض

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

إعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة
بين التدخل القضائي والمعالجة التشريعية – دراسة مقارنة

أحمد محمد عواد عوض
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: aawad@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

رغم قِدم نظرية الظروف الطارئة وامتداد جذورها في التاريخ؛ إلا أن إعمال أحكامها ضرورة تقتضيها تغير الظروف التي تؤدي إلى اختلال التوازن العقدي بين المتعاقدين، بطروء حوادث عامة غير مألوفة وغير متوقعة، كجائحة كوفيد-١٩، وما يشهده العالم من الحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، وقد تعرضت النظرية للتأييد أحياناً، وللنقد والمعاداة في كثير من العصور، وظهرت لأول مرة في قانون الالتزامات البولوني، ثم في القانون المدني الإيطالي، ثم القانون المدني المصري، ومنها انتشرت إلى التقنينات الحديثة، وقد شهد التقنين المدني الفرنسي ثورة إصلاحية بصدور المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦ بتعديل قانون العقود والالتزامات، معترفاً لأول مرة بالنظرية، ومؤدى نظرية الظروف الطارئة أن نكون أمام أحد العقود متراخية التنفيذ، وأن تجد بعد إبرامه حوادث استثنائية عامة، غير متوقعة، تؤدي إلى أن يكون تنفيذ المدين التزامات مرهقاً على نحو يصيبه بخسارة فادحة، ويترتب على توفر هذه الشروط تدخل القاضي لمعالجة اختلال التوازن العقدي، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويرى جانب من الفقه أن النظرية مكانها القانون، بحيث إذا جدت أحوال يتم معالجتها بقدر الحاجة بالقانون المناسب، ولهذا الرأي حظه من التطبيق الفعلي؛ ومن ذلك المعالجة التشريعية لآثار تحرير سعر الصرف، والمعالجة التشريعية لمواجهة التداعيات التي خلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

كما عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات مختلفة لنظرية الظروف الطارئة، أهمها: الأعذار وتقلب قيمة النقود ورد الجوائح، كما أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قراراً بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الالتزامات العقدية، ولم تكن الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعيدة عن تبني نظرية الظروف الطارئة، حيث تضمنها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ، بالإضافة إلى ما اتخذته المملكة من إجراءات عامة لمواجهة تداعيات جائحة (كوفيد-١٩).

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، التوازن العقدي، العقود، كوفيد-١٩.

The Contractual Rebalancing According to The Theory of Emergency Conditions Between judicial and legislative intervention - A comparative study

Ahmed Mohammed Awwad Awad
Private Law Department, Faculty of Law, King Faisal University, KSA.
E-mail: aawad@kfu.edu.sa

Abstract:

Despite the legacy of The Emergency Theory; The implementation of its provisions is a necessity necessitated by changing the circumstances that lead to the contractual imbalance, with the occurrence of unexpected general incidents, such as the Covid-19 pandemic, and the current Russian-Ukrainian war. The Theory was sometimes supported, criticized and antagonized in many eras, as it appeared for the first time in the Polish Code of Obligations, then in the Italian Civil Code, then the Egyptian Civil Code, from which the theory started to other regulations. The French Decree No.131/2016 amending the Contracts and Obligations Law recognized the theory for the first time. The content of the theory is that we have to be in front of an ongoing contract, and after its conclusion; Unexpected public incidents appear, leads the obligation to be burdensome, this will allow the judge to intervene to address the nodal imbalance. Part of the jurisprudence considers that the place of theory is by law, so that if circumstances occur that require the intervention of the legislature, they are addressed as much as the appropriate law is needed, this view has already been applied, for example, to counter the effects of exchange rate liberalization and the effects of a pandemic (Covid-19). Islamic law has known various applications of the theory of emergency conditions, and the Islamic Fiqh Council issued a decision regarding emergency conditions. The Saudi regimes also adopted the theory; It was included in the government

competition and procurement system 1440 AH, in addition to the measures it took to confront the (Covid-19) pandemic.

Keywords: Emergency Conditions, Contractual Rebalancing, Contract- Covid-19.

المقدمة

شُرعت العقود لتحقيق المقصود من المعقود عليه[1]، ولن يكون ذلك إلا بتنفيذها، وأن عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقود إخلال باستقرار المراكز التعاقدية، ومساس بجوهر الوظيفة الاقتصادية للعقود، فإذا أبرم العقد صحيحاً باستيفاء أركان انعقاده و شرائط صحته، فإن الالتزام الناشئ عنه يعادل في قوته الالتزام الناشئ عن القانون، وكما لا يجوز للفرد أن يتنصل من القانون؛ فإنه لا يمكنه أن يتنصل من التزام أنشأه عقد صحيح كان هو أحد أطرافه، لأن العقد الصحيح شريعة المتعاقدين، فالعقد -وإن كان مصدره اتفاق الطرفين- فإنه بمثابة قانون خاص بهما، وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة؛ فما اتفق عليه المتعاقدان أصبح ملزمًا لهما فلا يجوز لأحدهما إنقاص العقد، أو التنصل من التزاماته، أو تعديلها بإرادته المنفردة، فلا يكون ذلك إلا بالاتفاق بين الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، ولا تقتصر القوة الملزمة للعقد على أطرافه؛ بل تمتد إلى القاضي، الذي يلتزم بتطبيق أحكام العقد بلا تعديل أو تعطيل أو إغفال.

إلا أنه قد يعترض تنفيذ العقد -رغم انعقاده صحيحاً- تغير الظروف التي انعقد في ظلها، بما يخل بالتوازن الاقتصادي وقت إبرامه، ويكون ذلك بطروء حوادث استثنائية عامة غير متوقعة وقت التعاقد، على نحو تكون معه التزاما المدين وقت التنفيذ مختلفة في نطاقها ومداها عن التزاماته وقت الإبرام؛ حيث نكون امام أحد احتمالين؛ إما التمسك بالتنفيذ الحرفي للعقد برغم تغير الظروف إعمالاً للقوة الملزمة للعقد، وما يترتب عليه من ارهاق للمدين وإصابته بخسارة فادحة، على الرغم من أن تغير الظروف اللاحقة لم يكن متوقعاً وليس له يد فيها، وهو الأمر الذي يخل باعتبارات التوازن العقد أو العدالة العقدية، وإما أن يتغير مضمون الالتزام العقدي إذا تغيرت الظروف التي أُبرم في ظلها، بما يعني الخروج على مبدأ القوة الملزمة

---

(١) قال القرافي: "الأصل في العقود اللزوم، لأن العقد إنما شُرِع لتحصيل المقصود من المعقود عليه، ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم وفقاً للحاجة، وتحصيلاً للمقصود." الفروق للقرافي: ٣/ ١٤

للعقد واستقرار المعاملات ومبدأ سلطان الإرادة، وهو ما وُضعت لأجله نظرية الظروف الطارئة.

وتمتد جذور هذه النظرية إلى النظم القانونية القديمة، حيث شهدت تطورات عبر التاريخ، فتعرضت للتأييد أحياناً، وللنقد بل والمعاداة في كثيرا من الأحيان، وقد وضع حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة الغاز بمدينة **Bordeaux** قواعد هذه النظرية في مجال القانون العام، بالرغم من أن محكمة النقض الفرنسية أحبطت كل محاولات تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون الخاص.

وقد أخذت نظرية الظروف الطارئة تنتعش في دائرة القانون الخاص، حيث ظهرت في قانون الالتزامات البولوني، ثم في القانون الإيطالي، والقانون المدني المصري، وكان لهذه القوانين فضل السبق في انتشار النظرية في التقنينات الحديثة، وفي عام ٢٠١٦م شهد القانون المدني الفرنسي ثورة إصلاحية بموجب المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦، حيث اعترف لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة.

كما عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات مختلفة للظروف الطارئة، أهمها: الأعذار وتقلب قيمة النقود ورد الجوائح، كما أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي عام ١٤٠٢هـ قراراً بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ولم تكن الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعيدة عن تبني نظرية الظروف الطارئة، حيث تضمنت الأنظمة تطبيقات مختلفة لها، كما تبناها القضاء السعودي في أحكامه، وإزاء إعلان المملكة العربية السعودية عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة من خلال استحداث وإصلاح الأنظمة التي تحفظ الحقوق وتُرسِّخ مبادئ العدالة والشفافية، ومنها مشروع نظام المعاملات المدنية، كونه ركيزة أساسية لتحقيق مبادئ العدالة التي تفرض بوضوحَ حدود المسؤولية، والحد من

التباينٍ في الأحكام القضائية[١]؛ الأمر الذي رأينا معه أن من واجبنا تقديم هذا البحث لدراسة واحدة من أهم وأقدم النظريات القانونية والتي لا غنى عنها في الواقع المعاصر، نضع فيه أمام ذوي الشأن تصورنا لتقنين هذه النظرية.

أهمية البحث: رغم قِدم نظرية الظروف الطارئة؛ إلا أن إعمال أحكامها ضرورة تقتضيها الظروف لمواجهة ما قد يؤدي إلى اختلال التوازن العقدي، فيتدخل القاضي ليرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهناك من الفقه يرى أن النظرية مكانها القانون، بحيث إذا جدت أحوال طارئة أو حوادث استثنائية عامة، يتم معالجتها بقدر الحاجة بإصدار التشريع القانوني المناسب، ويُصادف هذا الرأي ما اتخذته معظم الدول من إجراءات لمواجهة تداعيات جائحة كوفيد-١٩، وما يدور حالياً من الحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، وغير ذلك الكثير من الظروف التي لا يمكن حصرها، الأمر الذي يقتضي التعرف على الجذور التاريخية للنظرية، ودراسة مقارنة لأحكامها.

هدف البحث: تُعدّ نظرية الظروف الطارئة من النظريات التاريخية التي كانت محلاً للجدل في معظم العصور، ورغم قِدم هذه النظرية، إلا أنها لا تنفك أن تُطبق في الوقت المعاصر لما لها من دور في إعادة التوازن للعقود؛ لذا يهدف البحث إلى التعرف على الجذور التاريخية لنظرية الظروف الطارئة في القوانين القديمة والحديثة وفي الفقه الإسلامي، ودراسة مقارنة لأحكام النظرية حيث مضمونها وشروط تطبيقها وآثارها في كل من القانون المدني المصري والإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦م والفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي، كما يهدف إلى دراسة الرأي القائل بأن النظرية مكانها القانون، من خلال عرض المعالجة التشريعية للظروف

---

(١) وكالة الأنباء السعودية (واس): ولي العهد يعلن عن تطوير منظومة التشريعات المتخصصة، بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠٢١م، الموقع الرسمي للوكالة على شبكة الانترنت:

https://www.spa.gov.sa/2187777

الطارئة في القانون المصري والنظام السعودي، مع وضع تصور لتقنين أحكام هذه النظرية في مشروع نظام المعاملات المدنية السعودي.

منهجية البحث وخطته: اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية التي لها صلة بموضوع البحث وتطبيقها على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها وصولاً لاستخلاص النتائج، مع استخدام المنهج المقارن في تناول مختلف مسائل وجزئيات البحث، مدعماً ذلك كله بالتطبيقات القضائية ذات الصلة، وقد اقتضى البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة تضمنت على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وتطورها التاريخي

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن

المطلب الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المبحث الثالث: المعالجة التشريعية للظروف الطارئة في القانون المصري والنظام السعودي

المطلب الأول: مدى جواز المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

المطلب الثالث: موقف النظام السعودي من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول:
مفهوم نظرية الظروف الطارئة وتطورها التاريخي

تمهيد:

في إطار دراستنا لإعادة التوازن العقدي في إطار نظرية الظروف الطارئة، وقبل الشروع في بيان أحكام النظرية سواء من ناحية التدخل القضائي أو المعالجة التشريعية، نخصص هذا المبحث لمفهوم النظرية وعرض تطورها التاريخي، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن

المطلب الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول:
مفهوم نظرية الظروف الطارئة

إن الوقوف على أبعاد نظرية الظروف الطارئة يستلزم تعريف هذه النظرية لغة واصطلاحاً، وتمييزها عن مصطلح القوة القاهرة باعتباره أكثر المصطلحات ذات الصلة بالظروف الطارئة، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة

الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة

الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة

يتكون مصطلح "الظروف الطارئة" من كلمة "ظروف"، وكلمة "طارئة"، ولكل منها دلالته الخاصة:

فالظَّرْفُ لغة: الْوِعَاءُ، وكل مَا يستَقرّ غَيره فِيهِ، وَالجُمْعُ ظُرُوف، وَمِنْهُ (ظُرُوفُ) الزَّمَانِ وَالمُكَانِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ[1]، كما يعني: وَضْع أو حالة؛ فيقال: وضع نفسَه في ظرف مهين، تغيَّرت ظروفُه إلى الأحسن، بحسب الظُّروف: وفقًا للأحوال.[2]

---

(١) مختار الصحاح: ص١٩٦، لسان العرب: ٩/ ٢٢٩، المعجم الوسيط: ٢/ ٥٧٥.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٤٣٤.

وكلمة "طارئ" لغة: اسم فاعل من طرَأَ، فيقال: طرَأ الأمرُ أي: حدَث بعد أن لم يكن، وحدث فجأة، وطرأ تبدُّل على الموقف: جدَّ وحدث، وطرأ عليهم: جاءَهم فجأة، والحادث الطارئ: حادث غير متوقّع، وهو ما يحدث فجأة، فيقال: حلّت عليه ظروف طارئة، وصادفه حادث طارئ في الطريق، وعُذْر طارِئ.(١)

ويُقصد بالظرف الطارئ كل حادث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحدوث، ينجم عنه اختلال بيّن في المنافع المتولدة عن عقد يتأخر تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح بموجبه تنفيذ المدين لالتزامه -كما أوجبه العقد- يرهقه إرهاقاً شديداً بحيث يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار.(٢)

وتأخذ الظروف الطارئة أشكالاً عدة وفقاً لمصدرها، فقد تكون ظروفاً طبيعية؛ وهي الظروف التي يكون مصدرها الطبيعة، وتحدث بدون تدخل بشري، ومن أمثلتها الزلازل والفيضانات والأوبئة، وقد تكون هذه الظروف بشرية؛ وهي التي يكون مصدرها فعل الانسان، كالحروب والثورات التي تؤدي إلى تعطيل المرافق وإتلاف الممتلكات، وكذلك قد تكون الظروف تشريعية؛ وهي التي يكون مصدرها إجراء تشريعي أو إداري مثل فرض التسعير الجبري أو إلغائه.(٣)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٣٩١.

(٢) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة دار المعارف، مصر، طبعة ٢٠٠٤م، ١/ ف٤١٥، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩م، ص٤٨٧ وما بعدها، فاضل شاكر نعيمي: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، ١٩٦٩م، ص٢٣ وما بعدها.

(٣) محمد محي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بدون دار نشر، طبعة ١٩٩١، ص٢٣٣ وما بعدها، فتحي الدريني: النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص١٥٠.

وعليه فإنه نظرية الظروف الطارئة هي نظرية تذهب إلى أن القاضي يستطيع أن يُعيد النظر في التزامات طرفي العقد إذا طرأت بعد انعقاد العقد حوادث عامة غير متوقعة، ترتب عليها أن تنفيذ الالتزام -وإن لم يصبح مستحيلاً- إلا أنه أصبح شديد الوطأة على أحد الطرفين.[١]

الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة

تعدّ نظرية الظروف الطارئة أقرب النظريات شبهاً بنظرية الظروف الطارئة، وقد يثور الخلط في كثير من الأحيان بينهما، لذا وجب التمييز بينهما في هذا الفرع

القوة القاهرة هي حادث غير متوقع، ولا يمكن دفعه، ولا يُعزى إلى المدين[٢]، وأن يكون من شأنها جعل الوفاء بالالتزام مستحيلاً[٣]، وتناولت أحكامها المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري ، حيث نصت على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير"

ويشترك الظرف الطارئ مع القوة القاهرة في أنهما أمر غير متوقع الحصول عند التعاقد، وغير ممكن الدفع، ولا يُعزى إلى المدين، إلا أنهما يختلفان من عدة أوجه:

---

(١) معجم القانون: مجمع اللغة العربية، لجنة القانون بالمجمع، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م، ص١٥١.

(٢) معجم القانون: ص١٢٧.

(٣) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٩٣٢ لسنة ٨١ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٨، وحكمها في الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٢ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٣/ ١٢/ ١٩٦٦، مكتب فنى، س ١٧، ق٣٧٣، ص ١٨٨٩.

فمن حيث التعلق بالنظام العام: تتفق غالبية التقنينات ومنها القانون المدني المصري على بطلان كل اتفاق يقضي باستبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة أو المساس، وذلك على خلاف القوة القاهرة التي يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة أحكامها.(١)

ومن ناحية أخرى فإنه يُشترط في الظرف الطارئ أن يكون عاماً، بينما القوة القاهرة فقد تكون حادثاً فردياً خاصاً بالمدين، كما قد تكون حادثة عامة تشمل طائفة من الناس.(٢)

كما يختلفان من حيث مدى إمكانية تنفيذ الالتزام: حيث يترتب على الظرف الطارئ أن يكون تنفيذ المدين للالتزام يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف وتجعل تنفيذه مرهقاً له، دون أن يكون مستحيلاً، فإذا صار تنفيذ الالتزام مستحيلا، كنا أمام قوة قاهرة.(٣)

---

(١) ورد عجُز المادة (١٤٧/ ١) من القانون المدني المصري أنه: "ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، وجاء في الأعمال التحضيرية أن الجزاء قد يغدو صورياً لا قيمة له إذا سمح للمتعاقدين أن يتفقا مقدما على ما يخالفه، فيستطيع المتعاقد القوي أن يُملي شرط المخالفة دائماً على المتعاقد الضعيف، وهذا ضرب من الاذعان تفاداه القانون الجديد بهذا النص، وإذا كان القانون الجديد قد أباح الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، ولم يبح الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث الطارئ وهو أقل خطراً من القوة القاهرة؛ فذلك لأن الاتفاق على تحمل المدين لتبعة القوة القاهرة إنما هو ضرب من التأمين لا يُقدم المدين عليه مضطراً، أما الاتفاق على تحمل المدين لتبعة الحادث الطارئ فمغامرة قد تهون حالة الاضطرار الإقدام عليها، هذا ويجوز للمدين المرهق، بعد وقوع الحادث الطارئ، أن يتفق مع دائنه على ما يخالف هذا الجزاء، إذ الاتفاق عندئذ لا يحاط بشبهة الضغط على المدين، فيجوز للمدين إذن أن ينزل من حقه في التمسك بالحادث الطارئ ، وأن يتعهد بوفاء التزامه كاملا بغير منقوص . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الجديد ٢ ص ٢٨٢ ، مشار إليها لدى السنهوري: الوسيط،١/ ف.٤١٥.

(٢) محمد رشيد قباني: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص١٣٥.

(٣) قُضي بأنه يشترط في القوة القاهرة التي ينقضي بها التزام المدين أن يكون أمرا لا قبل للمدين بدفعه أو التحرز منه ، و يترتب عليه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٣٦ ق، الدوائر التجارية، جلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٧٠، مكتب فنى، س٢١، ق١٩٩، ص١٢١٦.

كما يختلفان من حيث النتائج: لا يترتب على تطبيق نظرية الظروف الطارئة انقضاء التزام المدين، كما لا يبقى التزامه كما هو لأنه مرهق، ولكن يتدخل القاضي فيرد الالتزام إلى الحد المعقول حتى يُطيق المدين تنفيذه، يُطيقه بمشقة ولكن في غير إرهاق[١]، بينما يترتب على القوة القاهرة انقضاء التزام المدين في المسئولية العقدية، كما تنتفى بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين.[٢]

المطلب الثاني:
التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن

لا يمكن الحديث عن نظرية الظروف الطارئة دون عرض التطور التاريخي لها، وما مرت به من سواء من حيث الاعتراف أو التأييد ، وعدم الاعتراف المعاداة، على النحو التالي:-

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

الفرع الثالث: موقف التقنينات العربية من نظرية الظروف الطارئة

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي

يرى جانب من الفقه أن فلاسفة الرومان (شيشرون – وسينيك) هما أول من وضع أساس هذه النظرية، فمن أقوال شيشرون: "عندما يتغير الزمن يتغير الواجب"، ومن أقوال سينينك: "أنا لا اعتبر حانثاً لعهدي، ولا يمكن اتهامي بعدم الوفاء، إلا إذا بقيت الأمور على ما هي عليه وقت التزامي ثم لم أنفذه، والتغير الذي يطرأ على أمر واحد يجعلني حراً في أن أناقش التزامي

---

(١) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤١٥، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٨٧ وما بعدها، فاضل شاكر نعيمي: مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ ق، مدني، جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٧٦، مكتب فنى، س٢٧ ، ق٧٤، ص ٣٤٣.

من جديد، ويخلصني من كلامي الذي أعطيته"[١]

ومع قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م سيطرت الحرية الفردية على أفكار هذه الثورة، وظهرت الطبقة الرأسمالية، فلم تُصادف نظرية الظروف الطارئة هوى المشرع الفرنسي فلم يعترف بها القانون المدني الفرنسي القديم، حيث ساد القوانين المدنية مبدأ "سلطان الإرادة" وما تفرع عنه من أن العقد شريعة المتعاقدين، وحل الاتفاق محل القانون، فالقاضي يقوم بإنزال حكم القانون مهما كانت الظروف التي طرأت ومهما تكبد من خسائر، فلا يوجد أي مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة لإعادة النظر في التزامات المدين، وعليه يمكن القول بأن موقف الفقه والقضاء الفرنسيين يكاد يُجمع على معاداة نظرية الظروف الطارئة اقتداء بموقف المشرع الفرنسي من ذلك[٢].

وقد ثبت القانون المدني الفرنسي الحديث (قانون نابليون) بعد إصداره عام ١٨٠٤م على هذا المبدأ، فلم يُقر النظرية، باعتبارها ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد؛ فينال من قوته الملزمة، ليُعدله بناء على طلب أحد المتعاقدين دون رضاء الآخر[٣].

وقد حاول جاني من الفقه الفرنسي إيجاد سند للنظرية في المبادئ العامة للقانون المدني، فمنهم من استند إلى وجوب تنفيذ العقود بحُسن نية، وأنه ليس من حسن النية أن يتعسف الدائن بالمدين إذا أصبح التزام هذا مرهقاً لظروف طارئة، وقد رد خصوم النظرية بأن حسن

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ فقرة ٤١٦، محمد محيي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٨و ٣٩، فاضل شاكر النعيمي: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٦، أحمد ديهوم: الظروف الطارئة ودورها في تعديل الالتزام العقدي، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٢) محمد محيي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٣) السنهوري: الوسيط، ١/ ف٤١٧، محمد حسن قاسم: القانون المدني - الالتزامات- المصادر- العقد- المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص٦٠.

النية يقضي بأن ينفذ المتعاقدان ما اتفقا عليه ، لا أن يعدل القاضي هذا الاتفاق، وذهب رأي إلى القول بأن النظرية تفسر في ضوء المستقر عليه من أن المدين في التزام تعاقدي لا يدفع تعويضاً إلا عن الضرر المتوقع ، ومن ثم فلا يجوز محاسبته عن ظروف طارئة سببت ضرراً جسيماً لم يكن متوقعاً وقت التعاقد، ورد خصوم النظرية بأن هذا حكم لا يُطبق إلا عند عدم تنفذ العقد بخطأ من المدين، لا عند تنفيذه كما هي الحال في نظرية الظروف الطارئة، كما أرجع رأي أخر نظرية الظروف الطارئة إلى مبدأ الإثراء بلا سبب، فالقاضي بتعديله العقد المرهِق يمنع الدائن من أن يُثرى على حساب المدين، وهذا الرأي مردود عليه بأن الدائن لم يُثر بلا سبب، وأن العقد هو سبب الإثراء، كما قيل بإن نظرية السبب تصلح سنداً لها فمتى وصل التزام المدين إلى حد الإرهاق أصبح لا يستند إلى سبب كامل ووجب إنقاصه، ومردود على ذلك بأن نظرية السبب لا تشترط وجود التعادل الاقتصادي ولا استمراره إذا وجد ، وإلا كان الغبن سبباً في بطلان العقد، كما قيل بأن نظرية الحوادث الطارئة يمكن اسنادها إلى مبدأ التعسف في استعمال الحق ، فالدائن يتعسف في استعمال حقه إذا طلب المدين بتنفيذ التزام أصبح مرهقاً لظروف طارئة غير متوقعة، ويرد خصوم النظرية بأن الدائن قد أراد بتراخي التعاقد إلى مدة من الزمن أن يأمن جانب تغير الظروف، فإذا تغيرت وطالب بحقه الذي تعاقد من أجله كان متبصراً لا متعسفاً[1].

كما ذهب جانب من رجال الفقه إلى القول بأن نظرية الظروف الطارئة مكانها التشريع، بحيث إذا جدت أحوال تقتضي تدخل المشرع؛ يتم معالجتها -بقدر الحاجة - بالتشريع المناسب.[2]

وعن موقف القضاء المدني الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة؛ فإنه لم يُقر النظرية، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية تعديل عقد يرجع إلى القرن السادس عشر حيث كان ينص

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤١٧

(٢) سنخصص المبحث الثالث للحديث عن المعالجة التشريعية للظروف الطارئة.

على أن تروى مياه ترعة الأراضي المجاورة بمقابل معين، وقد أصبح هذا المقابل تافهاً بعد تغير الظروف الاقتصادية[١]، كما رفضت –محكمة النقض– تعديل عقود التأمين من خطر التجنيد وقت أن كانت الجندية في فرنسا بالاقتراح ، ثم زيد عدد الجيش إلى النصف تقريباً مما جعل التجنيد بطريق الاقتراع أكثر احتمالا ، فزاد الخطر الذي تتعرض له شركة التأمين زيادة جسيمة بسبب هذا الحادث الطارئ[٢]، فقد كانت أحكام محكمة النقض الفرنسية متزمتة في تطبيق النظرية بل ومشبعة بروح العداء لها، على نحو ذهب معه البعض إلى القول

---

(١) وهي القضية المعروفة باسم **Canal e crapon** وتخلص وقائعها أنه في عام ١٥٦٧ تعهد المهندس **Adam de crapon** بإرواء الأراضي العائدة لسكان منطقة **Pellissanne** لقاء مبلغ من عملة ذلك الزمن، وبعد مضي ثلاثة قرون أضحى هذا المبلغ زهيداً، فتقدم **Marques de caflet** بدعوى إلى محكمة **AIX** وطلب منها تعديل العقد وإلزام المنتفعين بأجر إضافي، فاستجابت له المحكمة وقضت بطلبه، ولكن بالمقابل من ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية أصدرت بتاريخ ٦/ ٣/ ١٨٧٦ قرارا بنقض حكم محكمة **AIX** السابق فيما تضمنه من قبول طلبات المالك الجديد وتعديل العقد، وقد دعمت محكمة النقض قرارها بقوة العقد الملزمة التي لا يجوز أن تنال منها الظروف الطارئة مهما بلغ من تأثير هذه الظروف في إرهاق أحد المتعاقدين مادام التنفيذ ممكناً وغير مستحيل لأن الإرهاق لا يؤدي إلى استحالة، وأن الاتفاقيات المشكلة وفقا للقانون هي بمثابة شريعة للمتعاقدين، فلا يمكن نقضها إلا باتفاقهما المشترك أو للأسباب المسموح بها قانوناً ويجب أن تنفذ بحسن نية.

Canal de Craponne : cassation civil 6 mars 1876 sur http://playmendroit.free.fr/arrets/CA06031876.pdf، consulté le ٢٢mai 2021

(٢) حكم نقض فرنسي في ٦/ ٣/ ١٨٧٦ سيريه ١٨٧٦/ ١/ ٩٦١ حكم نقض فرنسي في ٩/ ١/ ١٨٥٦ سيريه ٥٦/ ١/ ١٢٩، وحكم نقض فرنسي في ١٧/ ٦/ ١٩٠٧ سيريه ١٩٠٨/ ١/ ١٠٩، وفي ٦/ ٦/ ١٩٢١ سيريه ١٩٢١/ ١/ ١٩٣، مشار لهذه الأحكام لدى: السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤١٧، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٢.

بأن أحكام محكمة النقض الفرنسية كانت المقبرة التي شُيعت إليها نظرية الظروف الطارئة[١].

وعلى النقيض من موقف محكمة النقض الفرنسية؛ تبنى مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الطارئة، وطبق أحكامها خلال الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ بسبب قلب الموازين الاقتصادية، وتأثيرها على قدرة الشركات في تنفيذ عقود التزام المرافق العامة وما ينبغي توفره لها من تأمين سيرها بانتظام واضطراد، فكانت الحرب -وما ترتب عليها من ارتفاع فاحش في الأسعار، على نحو كاد يجر تلك الشركات إلى الإغلاق والتصفية- هي المناسبة التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الطارئة، ولعل أشهر قضية عُرضت على مجلس الدولة الفرنسي قضية الشركة العامة للإنارة في بوردو **Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux**؛ حيث منحت بلدية بوردو سنة ١٩٠٤ هذه الشركة امتيازاً لتوريد الغاز والكهرباء للمدينة لمدة ٣٠ سنة، وكانت الشركة ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ثم ارتفع سعر الغاز عقب نشوب الحرب من (٢٨ فرنكا للطن في سنة ١٩١٣م) إلى (٧٣ فرنكا للطن في سنة ١٩١٥م)، ولما رُفع الأمر لمجلس الدولة قُضي بتعديل العقد بما يتناسب والسعر الجديد، حيث اعتبر المجلس قيام الحرب وما ترتب عليها من ظروف طارئة، تُعيق الشركات المتعاقدة مع الدولة عن أداء مهمتها، من الحوادث الاستثنائية التي تستلزم تعديل شروط العقد، وهذا التعديل تقتضيه المصلحة العامة كي تتمكن الشركات المتعاقدة مع الدولة من الاستمرار في تأمين الخدمات العامة والمرافق العامة التي يجب أن تسير بانتظام واضطراد[٢]، وبذلك فقد وضع مجلس الدولة الفرنسي قواعد نظرية الظروف الطارئة في مجال القانون العام.

---

(١) محمد محيي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٦١.

(2) **Conseil d'État, 30 mars 1916, Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux. https://bit.ly/2VRE9BO**

وبعد سنوات من الوقوف في وجه النظرية، وبتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٦ شهد التقنين المدني الفرنسي لأول مرة منذ إصداره عام ١٨٠٤م ثورة إصلاحية بموجب المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦[١]، حيث تضمن عدة إصلاحات جوهرية، من أهمها اعترافه لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة، فأورد نصاً جديداً لها متبنياً فكرة إعادة التفاوض على الالتزامات والشروط العقدية إذا تغيرت الظروف التي أبرم العقد في ظلها، بما يُعيد التوازن بين طرفي العقد.[٢]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

كان القانون المدني المصري القديم (القانون المدني المصري المختلط والقانون المدني المصري الأهلي) مجرد اقتباس من القانون المدني الفرنسي (القديم)؛ فلم يعترف بالنظرية، كما رفض القضاء المختلط تطبيقها، إلا أن المحاكم الأهلية طبقت أحكامها في مناسبات متناثرة واستعانت في تسنيد أحكامها ببعض النصوص التي طوعتها لتلائم التطبيق بالإضافة إلى المبادئ العامة في القانون[٣]، غير أن محكمة النقض رفضت الأخذ بها، على سند من أن

ويُنظر: السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤١٨، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٨٣، ٤٨٢، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٢، محمد رشيد قباني: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني، ص١٣٥.

(1) Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032004939

(٢) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها، أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، (أبحاث المؤتمر السنوي الرابع)، العدد (٢)، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١٧، ص٣٢٣.

(٣) حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٨٥ وما بعدها، محمد محيي الدين: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٥.

نصوص القانون المدني القديم تتعارض مع إقرارها، فمحكمة النقض -آنذاك- لا تأبى أن يُوضع للنظرية نص تشريعي عام ينظم أحكامها[١].

أما موقف الفقه فقد كان غالبه في جانب تطبيق النظرية، ووجه انتقادات للقضاء المدني لرفضه تطبيقها، لأنه كان الواجب عليه -من وجهة نظرهم- أن يسير على درب مجلس الدولة الفرنسي في أخذه بالنظرية؛ وذلك لأن القضاء العادي في مصر كان ينظر المنازعات الإدارية لعدم إنشاء القضاء الإداري بعد[٢].

وكانت نظرية الظروف الطارئة قد بدأ تأخذ طريقها في نطاق القانون الخاص، وتظهر في التقنينات الحديثة، فظهرت أولاً في المادة (٢٦٩) قانون الالتزامات البولوني، ثم اعتنق القانون المدني الإيطالي نظرية الظروف الطارئة بموجب المادة (١٤٦٧)، وثالث التقنينات الحديثة التي اشتملت على نص عام في نظرية الحوادث الطارئة هو القانون المدني المصري (الجديد) رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، حيث نصت على النظرية في المادة (١٤٧) منه، وكان لهذه التقنينات الثلاث فضل السبق في انتشار نظرية الظروف الطارئة بين التقنينات الحديثة[٣].

الفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة في التقنينات العربية

ظلت معظم البلدان العربية جزءاً من الدولة العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨م، وكانت تطبق أحكام مجلة الأحكام العدلية التي تعتبر بمثابة القانون المدني وفقا لأحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية، وقد أخذت المجلة بنظرية العذر، حيث

---

(١) الطعن رقم ٢٧ سنة ١ق، جلسة ١٤/ ١/ ١٩٣٢م، والطعن رقم ٢٥ سنة ١٦ق بجلسة ١٥/ ٥/ ١٩٤٧م.

(٢) محمد محيي الدين: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٧

(٣) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤١٩، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٣وما بعدها.

نصت المادة (٤٤٣) منها على جواز فسخ الإجارة عند حدوث مانع لإجراء موجب العقد، وقد انحصرت تطبيقات النظرية في حدود ما يعتبره فقهاء المذهب الحنفي عذراً في فسخ الإجارة، وبقيت أحكام المجلة مطبقة في البلدان العربية حتى بعد انفصالها عن الدولة العثمانية[١].

وبعد صدور القانون المدني المصري (الحالي) في ١٦/ ٧/ ١٩٤٨م؛ ونظراً لكونه ثالث قانون على مستوى العالم وأول قانون عربي يعترف صراحة بنظرية الظروف الطارئة، فقد سارت معظم القوانين العربية على نهجه، باقتباس أحكام نظرية الظروف الطارئة منه، وقد نقلت طائفة من هذه القوانين نص هذه المادة حرفياً، ومن ذلك المادة (١٤٨/ ٢) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م[٢]، والمادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في ١٩٨٤م[٣]، والمادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٤٨٦، محمد رشيد قباني: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) تنص المادة (١٤٨/ ٢) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م على أنه: "ومع ذلك إذا طرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ـ وإن لم يصبح مستحيلاً ـ صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٣) تنص المادة (١١٧) من قانون المعاملات المدنية السوداني الصادر في ١٩٨٤م على أنه: " (١) إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. (٢) لا يعتبر الالتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الالتزام.

الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م[١]، والمادة (١٧١) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤م[٢]، كما ذهبت طائفة أخرى من القوانين بإدخال بعض التعديلات الشكلية دون الإخلال بجوهر النص مثل المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م[٣]، والمادة (١٧١) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م[٤]،، والمادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧

---

(١) تنص المادة (٢٤٩) من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

(٢) تنص المادة (١٧١) من القانون المدني القطري الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: "١) العقد شريعة المتعاقدين... ٢) ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك."

(٣) تنص المادة (١٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م على أنه: "١)... ٢) على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي، وان لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

(٤) تنص المادة (٢٠٥) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين

لسنة ١٩٨٠م[١]، كما تضمنت أحكام هذه النظرية المادة (٢٤١) من النظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعروفة بوثيقة الكويت.[٢]

مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

(١) تنص المادة (١٩٨) من القانون المدني الكويتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م على أنه: "إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند ابرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

(٢) وافق المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على وثيقة الكويت في دورته الثامنة عشرة التي عُقدت بدولة الكويت بتاريخ ٢٠-٢٢/ ١٢/ ١٩٩٧م، كقانون استرشادي لمدة أربع سنوات، ثم جرى تمديد العمل به عدة مرات أخرها في الدورة (٣١) التي عُقدت في أبوظبي (٦-٧/ ١٢/ ٢٠١٠م) لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء. وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: مجلس التعاون لدول الخليج، الأمانة العامة، الرياض، الطبعة الثالثة،٢٠١١م

المطلب الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

تحظى العقود في الفقه الإسلامي بأهمية بالغة، حيث تعددت الأدلة التي تناولت القوة الملزمة لها، وضرورة الوفاء بها، ومن ذلك قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقوله تعالي: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾ [الإسراء:٣٤]، كما رُوي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "المسلمون على شروطهم"(١)، فالعقود لم تُشرع إلا لتحصيل المقصود من المعقود عليه(٢)، باعتبار أن العقد ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما، وهذا الالتزام الناشئ عن العقد لا يحل لأحد الطرفين التحلل منه بمحض إرادته مادامت هذه الالتزامات قامت وفقًا لمقتضى عقد أُبرم في حدود الشرع والنظام، فالعقد الصحيح شريعة التعاقدين وأن من الوفاء به تنفيذ شروطه، إذ كل شرط ينشئه المتعاقدان يجب الالتزام والوفاء به، ما لم يكن شرطًا مخالفًا لنصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، ومن ثم يتعين على أطراف العقد مباشرة تنفيذه، ولا يمكن الانفكاك عن الالتزامات الواردة فيه إلا بمبررات قوية تضاهي قوة العقد.(٣)

ولأن الشريعة الإسلامية تقيم أحكامها على أساس العدالة ورفع الحرج عن الناس، فقد عرفت تطبيقات مختلفة لنظرية الظروف الطارئة، حيث دعا الفقيه الدكتور/ عبدالرزاق السنهوري -رحمه الله- إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري (القديم)، والأخذ بنظرية الظروف الطارئة استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وكان ذلك في معرض حديثه عن ما يمكن أخذه من الشريعة الإسلامية عند مراجعة التقنين المدني، بقوله: "إن نظرية الظروف الطارئة نظرية حديثة أخذ بها القضاء الإداري في فرنسا، وهي النظرية

---

(١) سنن الترمذي: رقم ١٣٥٢، ٣/ ٢٨

(٢) الفروق للقرافي: ٣/ ١٤

(٣) حكم محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة رقم ١٠٣ وتاريخ ٩/ ٥/ ١٤٤٠هـ، وحكم المحكمة التجارية بمنطقة الرياض رقم ٣٠١٨ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٤١هـ.

عادلة، ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى خصبة النتائج تتسع لنظرية الظروف الطارئة، ولها تطبيقات كثيرة، منها نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تماشي أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع."

واستطرد قائلاً: "أن الفقيه الفرنسي Lambert قال في المؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد بلاهاي ١٩٣٢م: "تعتبر نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي، أشد ما تكون جزماً وشمولاً، عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة، وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف المقارنة، وفي القضاء الانكليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة"[١].

وتمتاز أحكام الشريعة الإسلامية بحرصها على رفع الحرج والتيسير ودفع المشقة، ومن ذلك قوله تعالي: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٦]، وقوله تعالي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالي: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج : ٧٨]، وقد رُوي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "إِنْ بعْتَ مِن أَخِيكَ ثَمَرًا، فأَصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَأْخُذَ منه شيئًا، بمَ تَأْخُذُ مالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ"[٢]، كما رُوي عنه -ﷺ- أنه قال: "لا ضَررَ ولا ضِرارَ"[٣].

---

(١) السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، عدد خاص، الجزء الأول، ١٩٩٢م، ص ١٥٩، ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم: حديث رقم ١٥٥٣.

(٣) موطأ مالك: ٢/ ٧٤٥.

فإذا وُجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تُسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية حاكمة لأوقات الأزمات[١]، منها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛ فمتى ثبَت الضرر وجَب رفعُه، ومتى ثبَت الإضرارُ وجَب رفعُه مع عُقوبةِ قاصدِ الإضرارِ[٢]، وقد تفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها: الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، ودفع المفاسد مقدم على تحصيل المصالح، والمشقة تجلب التيسير[٣].

ويُلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا مسألة الظروف الطارئة كنظرية عامة، لأنهم لم يعنوا ببحث النظريات العامة، بل كانوا يتناولون كل مسألة على حدة، ويجتهدون في تحري حكمها الشرعي، استنباطاً من النص حال وجوده، أو دلالة بالاجتهاد بالرأي من قواعد التشريع، أو معقول النص، ويُمعنون في تحليل الواقعة علميا وواقعيا، آخذين في اعتبارهم ما يحُيط بها من ظروف ملابسة في كل عصر يرون أن لها دخلا في تشكيل علة الحكم[٤]، إلا أنهم قد عرفوا نظرية الظروف الطارئة من خلال ثلاثة مسائل:

مسألة العذر: الذي يطرأ للمتعاقد فيجيز له طلب فسخ العقد، حيث عرف فقهاء الحنفية العذر بأنه أمر يُعجز المتعاقد عن المضي على موجب العقد، ولكنه يجعله مستحيلاً، وإنما

---

(١) كمال محمد عواد: دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٢)، الجزء (٥)، ٢٠٢٠م، ص٦

(٢) محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، ١/ ١٩٩.

(٣) المرجع السابق: ١/ من ص٢٠٨ حتى ص٢٥٧.

(٤) السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٩٥٩، ص٩٠.

يُحمله ضرراً زائداً لم يلتزمه بالعقد، فما كانت هذه صفته كان عذراً[١]، وقد رتبوا على ذلك أحكاماً في عقود الإجارة والمزارعة.

ويعرف الحنفية العذر بأنه "عجز العاقد عن المُضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به.[٢]، ولعل هذا التعريف يكاد يلامس ما عليه النظرية في القوانين الوضعية.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بنظرية العذر، حيث نصت المادة (٤٤٣) منها على أنه: "لَوْ حَدَثَ عُذْرٌ مَانِعٌ لِإِجْرَاءِ مُوجَبِ الْعَقْدِ تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ"، ومثال ذلك لو استؤجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على إخراجه ثم زال الألم بنفسه تنفسخ الإجارة، والمقصود بقوله (لو حدث عذر مانع) كأن لا يبقى محل لإجراء موجب العقد[٣]، كما نصت المادة (٥٨٠) تطبيقاً للمادة السالفة على أنه: "من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في أرضه وبعد حصادهم مقدارا منه لو تلف الباقي بنزول آفة أو بقضاء آخر فلهم أن يأخذوا من الأجر المسمى مقدار حصة ما حصدوه، وليس لهم أخذ أجر الباقي،..."[٤].

مسألة تقلب قيمة النقود: فقد أجاز ابن عابدين تعديل العقد بسبب تقلب قيمة الفلوس وهو الدراهم بسبب كسادها أو رواجها أو تغير سعرها بأمر السلطان، وقد اعتبر القروش كالدراهم في جواز تعديل العقد بسبب تقلب قيمتها، وقد اقترح علاجاً لهذه المشكلة وهو الصلح على الأوسط[٥]، بمعنى أن تقسم تبعة هذا الظرف الطارئ بين طرفي العقد.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٥/ ١٤٥.

(٢) العناية شرح الهداية: البابرتي دار الفكر ، ٩/ ١٤٧.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٤٨٦ وما بعدها.

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١/ ٦٦٣.

(٥) مجموعة رسائل ابن عابدين: ٢/ ٦٢.

مسألة الجوائح: الجائحة[١] هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر، ولكن قد وقع الإجماع على أن البرد، والقحط، والعطش، وكل آفة سماوية: داخل تحت عموم الجوائح[٢]، فإذا اجتاحت الجوائح الثمر فأتلفت بعض محصوله؛ فقد ذهب المالكية إلى القول بأن: "ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع[٣]، وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري.[٤]

(١) الجائحة تعني الشِّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تجَتاح المالَ مِنْ سَنَةٍ أَو فِتْنَةٍ. وَكُلُّ مَا استأْصله: فَقَدْ جاحَه واجْتاحَه. وجاحَ اللهُ مَالَهُ وأَجاحَه، بِمَعْنًى، أَي أَهلكه بِالجُائِحَةِ. لسان العرب: ٢/ ٤٣١.

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء،٧/ ٣٦٠٣.

(٣) وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث. وبه قال الشافعي في القديم، وذهب ابن قدامه إلى القول بأن: "ولنا ما روى مسلم، في صحيحه عن جابر، «أن النبي -ﷺ- أمر بوضع الجوائح.»، وقوله -ﷺ-: «إن بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، لم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه. المغني لابن قدامة: ٤/ ٨٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٤) لما روي أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضع عنه، فتألى أن لا يفعل. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تألى فلان أن لا يفعل خيرا"، ولو كان واجبا لأجبره عليه؛ لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل والتحويل، ولأنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٣٨٧-٣٩٠.

المبحث الثاني:
أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

تمهيد:

عرضنا في المبحث السابق أن القانون المدني المصري هو القانون الثالث عالمياً والأول عربياً الذي تبنى تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وقد تبعه غالبية القوانين في المنطقة العربية؛ كما أن الإصلاح التشريعي للتقنين المدني الفرنسي الصادرة بموجب المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦ يعتبر أحدث القوانين التي نصت على تطبيق النظرية، الأمر الذي سنعرض معه في هذا المبحث لأحكام نظرية الظروف الطارئة في ضوء هذين القانونين، مع التعريج على النظرية في الفقه الإسلامي المعاصر وما يجري عليه العمل في النظام السعودي، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

المطلب الأول:
مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

نعرض في هذا المطلب لمضمون نظرية الظروف الطارئة في كل من القانون المدني المصري الإصلاح التشريعي للتقنين المدني الفرنسي ٢٠١٦م، وفي الفقه الإسلامي المعاصر وما يجري عليه العمل في النظام السعودي والموازنة بينهم على النحو التالي:

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

الفرع الثاني: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

الفرع الثالث: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

الفرع الرابع: الموازنة بين مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

يُعرف العقد بأنه توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه(١)، وأن الالتزام الناشئ من العقد يعادل في قوته الالتزام الناشئ من القانون؛ لا يجوز للفرد أن يتحلل من كليهما، فالعقد بالنسبة للمتعاقدين بمثابة القانون أو هو نظام خاص بهما، وإن كان ينشأ عن طريق الاتفاق، فما يتفق عليه المتعاقدان متى وقع صحيحًا لا يخالف النظام العام أو الآداب يصبح ملزمًا للطرفين(٢)، وهذا هو مضمون قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي تعتبر أحدى تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة، والتي نصت عليها المادة (١٤٧/ ١) من القانون المدني المصري.

وقد تناولت المادة (١٤٨) من القانون المدني الآثار المترتبة على القوة الملزمة للعقد من وجوب تنفيذه بجميع ما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز لأحد المتعاقدين -بإرادته المنفردة- أن يقوم بإنقاص العقد، أو التنصل من التزاماته، أو التحلل من قوته الملزمة، أو تعديله، فلا يكون ذلك إلا بالاتفاق بين الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، كما أن قوة العقد ليست ملزمة لأطرافه فقط لكنها ملزمة للقاضي؛ فهو ملتزم بتطبيق شروط العقد، ولا يمكنه تعديله أو التغاضي عن أثره الملزم، هذه هي القاعدة العامة، إلا أنه

---

(١) السنهوري: الوسيط ، ١/ ف٣٧.

(٢) يُنظر: حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٠٦ لسنة ٨٢ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢١/ ٦/ ٢٠٢١م، وحكمها في الطعن رقم ٩٤٩٩ لسنة ٧٥ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٦/ ٣/ ٢٠٢١م، وحكمها في الطعن رقم ١٦١٧١ لسنة ٨٠ ق، جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠٢١م، وحكمها في الطعن رقم ١٣٥١٦ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٥/ ١/ ٢٠٢١م، وحكمها في الطعن رقم ١٥٣٢٦ لسنة ٧٦ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٥/ ٣/ ٢٠١٦م.

استثناء يجوز للقاضي تعديل شروط العقد في حالة طروء ظروف استثنائية[١]، وهو الأمر الذي تناولته المادة (١٤٧/ ٢) القانون المدني المصري، والتي يجري نصها على أنه: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..."[٢].

وعليه فإن مؤدى نظرية الظروف الطارئة وجود عقد من العقود المتراخية في التنفيذ إلى أجل معين، وعند حلول أجل التنفيذ تتغير الظروف -التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه- تغيراً فجائياً نتيجة لطروء حادث استثنائي لم يكن في الحسبان عند التعاقد، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيراً، على نحو يكون معه تنفيذ المدين للالتزام يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف وتجعل تنفيذه مرهقاً له، دون أن يكون مستحيلاً -فلو جعل هذا الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام مستحيلا، لكان قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام-؛ وفي هذه الحالة يظهر تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ حيث لا ينقضي التزام المدين لأن تنفيذ

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٨٥ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٨/ ١٢/ ٢٠١٦م.

(٢) وبذات الصياغة يجري نص المادة (٢٤١) من وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نصت على أنه: "إذا طرأ حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

الالتزام ليس مستحيلاً، كما لا يبقى التزامه كما هو لأنه مرهق، ولكن يتدخل القاضي فيرد الالتزام إلى الحد المعقول حتى يُطيق المدين تنفيذه، يُطيقه بمشقة ولكن في غير إرهاق.(١)

كما يثور التساؤل عن مدى تعلق نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام في للقانون المدني المصري، فإنه مع استقراء المادة (١٤٧/ ٢) نجد أنها قد نصت على أنه: "...ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، فقد ذهب الفقه إلى القول بأن الجزاء الذي قرره القانون لنظرية الظروف الطارئة -مع مرونته- يعتبر من النظام العام، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا مقدماً على ما يخالفه(٢)، لأن الجزاء قد يغدو صورياً لا قيمة له إذا سُمح للمتعاقدين أن يتفقا مقدما على ما يخالفه، فيستطيع المتعاقد القوي أن يُملي شرط المخالفة دائماً على المتعاقد الضعيف، وهذا ضرب من الاذعان تفاداه القانون بهذا النص(٣).

كما ذهب رأي أخر من الفقه إلى القول بأن النص في المادة (١٧٤/ ٢) على أنه: "ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك"، قُصد به حماية المدين من أن يضطر مقدماً إلى التنازل عن الحماية القانونية المحتملة، إلا أن هذا لا يعني أن نظرية الظروف الطارئة تتعلق بالنظام العام، فهذه الفقرة تضع قاعدة حمائية لمصلحة خاصة في فترة محددة، ففي هذه الفترة لا يجوز النزول مقدماً عن تلك الحماية، أما بعد وقوع الحادث الطارئ، يجوز للمدين المُرهَق أن يتفق مع دائنه على ما يخالف ذلك، إذ الاتفاق عندئذ لا يُحاط بشبهة الضغط على المدين، فيجوز له أن يتنازل عن حقه في التمسك بالحادث الطارئ، وأن يتعهد بوفاء التزامه كاملا غير منقوص، وما يؤكد أن نظرية الظروف الطارئة غير متعلقة بالنظام العام أنه لا يجوز

---

(١) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤١٥، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٨٧ وما بعدها، فاضل شاكر نعيمي: مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها.

(٢) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢١

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٢، مُشار إليها لدى السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢١

للقاضي أن يُطبق النظرية من تلقاء نفسه، بل لابد من تمسك المدين -صاحب المصلحة- بتطبيقها، كما يجوز له أن ينزل عن ذلك[١].

وتأييداً لهذا الرأي قُضي بأن النص في الشق الأخير المادة (١٤٧)على أن "يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"، يدل على بطلان الاتفاق مقدماً على استبعاد تطبيق هذه النظرية، أما بعد وقوع الحادث الطارئ حيث تنتفي مظنة الضغط على المدين المرهق، فيجوز له النزول عن التمسك بذلك التطبيق مما مؤداه ألا يكون للمحكمة تطبيق هذه النظرية بغير طلب[٢]، وهو الرأي الذي نتفق معه.

الفرع الثاني:
مضمون نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

بالنظر إلى أحدث التقنينات التي تناولت نظرية الظروف الطارئة؛ نجد أنه بتاريخ ١٠/ ٢/ ٢٠١٦ شهد التقنين المدني الفرنسي لأول مرة منذ إصداره عام ١٨٠٤م ثورة إصلاحية بموجب المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦[٣]، والذي تضمن عدة إصلاحات جوهرية، أهمها اعترافه لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة، متبنياً فكرة إعادة التفاوض على الالتزامات والشروط العقدية إذا تغيرت الظروف التي أبرم العقد في ظلها، بما يُعيد التوازن بين طرفي العقد.[٤]

---

(١) حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق ص٤٩٨.

(٢) الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٨٠ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢١/ ١/ ٢٠١٥.

(3) **Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032004939**

(٤) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٨ وما بعدها، أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، (أبحاث المؤتمر السنوي الرابع)، العدد (٢)، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١٧، ص٣٢٣.

فقد منح هذا الإصلاح التشريعي القاضي سلطات واسعة لم يكن لها مثيل في التقنين الفرنسي من قبل؛ حيث يمكن للقاضي -في العقود المتراخية التنفيذ- في حال اعتراض المدين ظروف طارئة تجعل تنفيذ الالتزام أمرا مرهقاً أن يفتح الباب أمام المفاوضات العقدية من جديد بين الطرفين لإعادة التوازن العقدي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١١٩٥) على أنه: "إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يحددانها، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير العقد. فإذا لم يتفق الطرفان خلال مدة معقولة، جاز للقاضي بناء على طلب أحدهما مراجعة شروط العقد أو إنهاءه في الوقت وبالشروط التي يحددها"[1]

وبشأن مبررات تعديل هذه المادة فقد جاء في التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية الفرنسي أن المادة (١١٩٥) تمثل أحد أهم الإضافات في المرسوم، لأنها تُدخل نظرية "الظروف الطارئة" في القانون الفرنسي، وهو مفهوم معروف جيدًا في السوابق القضائية

---

(1) **Art. 1195: "Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.**

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat، à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut، à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin، à la date et aux conditions qu'il fixe".

الإدارية، وأن فرنسا تُعد واحدة من آخر الدول في أوروبا التي لم تعترف بنظرية "الظروف الطارئة"، وقد استوحي هذا التعديل من القانون المقارن والمشاريع الأوروبية؛ على نحو يُمكن من مكافحة الاختلالات التعاقدية الرئيسية التي تنشأ أثناء التنفيذ، وفقًا لمبدأ العدالة التعاقدية الذي يسعى إليه المرسوم.(١)

وعن مدى تعلق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦ بالنظام العام، نجد أن المادة (١١٩٥) من الإصلاح التشريعي للقانون المدني الفرنسي ٢٠١٦م قد فرضت قيداً على من يطلب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة؛ وهو ألا يكون قد وافق -مسبقاً- على تحمل مخاطر تغير الظروف، ويرجع ذلك إلى نظرة التقنين الفرنسي للنظرية كقاعدة مكملة لإرادة الطرفين، وليست قاعدة آمرة، وبناء عليه قد يتفق الطرفان مسبقا على مخالفة حكمها وتنحيتها جانباً، ويتخوف الفقه من أن يُصبح شرط قبول نتائج تغير الظروف على توازن العقد من الشروط النمطية، فيتحمل بمقتضاه أحد المتعاقدين تبعة تغير الظروف غير المتوقعة ولو أصبح التنفيذ مرهقاً له، فهذا النص بهذه الصياغة يتضمن الشيء وعكسه، فهو يتناول الظروف الطارئة ويبين حكمها، ويسمح في ذات الوقت باستبعاد هذا الحكم بموجب شرط في العقد، دون خشية أن يصبح هذا الشرط مألوفاً سيما في العلاقات التي تختل فيها القوى الاقتصادية أو الفنية بين أطرافها، وهو ما دعا الفقه للتساؤل: هل الإصلاح التشريعي الفرنسي أخذ بيسراه ما أعطى بيمينه؟(٢)

---

(1) **Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000032004917**

(٢) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٠ و٩١.

الفرع الثالث:

مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

نظراً لأهمية النظرية في العصر الحديث؛ وجذورها المرتبطة بالفقه الإسلامي؛ فقد حظيت باهتمام الفقهاء والباحثين، والمجامع الفقهية، فقد تناول جانب من الفقه المعاصر مضمون نظرية الظروف الطارئة بأن ثمة حادثاً أو ظرفاً أو عذراً خاصاً أو عاماً قد طرأ بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه أو أثناء تنفيذه سواء كان لاحقاً بشخص أحد طرفي العقد، أو بمحل العقد مما لم يكن متوقعاً، ولا ممكن الدفع غالباً، يجعل تنفيذ الالتزامات العقدية يصيب المدين بضرر زائد أو فاحش غير مستحق بالعقد، لأن ذلك الحادث لم ينشأ عن الالتزام العقدي، فهو خارج عن نطاق العقد، ويستوي أن يكون ذلك الضرر قوامه تفويت منفعة محل العقد كلاً أو بعضاً، أم من تعذر استيفاء منفعة المعقود عليه، حساً أو شرعاً، حتي يصبح مستحيلاً لا مرهقاً في بعض الحالات، كما يستوي أن يكون ضرراً شخصياً راجحاً يُلزم المضي في تنفيذ موجب العقد، أي تنفيذ الالتزام، لطرف شخصي مما لا علاقة له بمحل العقد وسلامته وكامل منفعته[1]، ونلاحظ أن هذا التعريف يجيز تطبيق نظرية الظروف الطارئة على الحالات الخاصة مثلها مثل الحالات العامة.

كما يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أصل نظرية الظروف الطارئ يقوم على فكرة إسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختل توازن عقد اقتصادياً مما قد يجره إلى الهلاك، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة في العقود ورفع الغبن منها.[2]

وقد تناول مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ مسألة الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق

---

(١) فتحي الدريني: النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦/ ١٩٩٧م، ص١٤٠.

(٢) وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٤/ ٢٣١.

والالتزامات العقدية، ويتمثل الظرف الطارئ في أنه مشكلة ما قد تطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذه المسألة من فقه المذاهب واستعراض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يُستأنس به ويمكن أن يُصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً وآراء فقهاء المذاهب، ومنها جواز فسخ الإجارة بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، وما ذكره العلماء في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، وما ورد في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة، وأن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه؛ أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في الصيام، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها.[1]

وفي ضوء ما تقدم، فقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ من قراره السابع بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[2]، والذي جاء فيه: "يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١) في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم

(١) مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، رابطة العالم الإسلامي، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٩٩١م، العدد (٣٢)، من ص٣٢١ .

(٢) المرجع السابق: من ص٣٢١ حتى ٣٢٧.

خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طريق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب؛ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجُبر له جانبا معقولا من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأيَ أهل الخبرة الثقات.

٢) ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال".

وانتهى المجلس في قراره إلى أنه يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يدَ له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

وبذلك فإن هذا القرار قد وضع أحكام نظرية الظروف الطارئة في صورتها الحديثة على نحو مماثل من تلك التي استقرت لدى فقها القانون الوضعي.

وبالنظر إلى النظام السعودي نجد أن المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم[1] تنص على أن الحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ-، فهما الحاكمان على جميع أنظمة الدولة بما فيها النظام الأساسي للحكم، وعليه فإن المعاملات المدنية - وحيث لم يصدر لها نظام بعد-؛ تُنَظَمُ إما بنصوص متفرقة في أنظمة قانونية مختلفة، وإما بموجب قواعد الفقه الإسلامي وبخاصة المذهب الحنبلي، حيث تطبق المحاكم السعودية

(١) النظام الأساسي للحكم ١٤١٢ه، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨/ ١٤١٢ه.

على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.[1]

وقد تواتر القضاء السعودي على أن نظرية الظروف الطارئة تشابه مع ما يذكره الفقهاء عند مسألة رد الجوائح، حيث ذكر فقهاء الإسلام الأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تُصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين فيُعفى بسببها المتعقد من تنفيذ التزامه أو يخفف عنه بعض التزاماته أو يُعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح على التفصيل والتأصيل الموجودين في كتب الفقه الإسلامي، ويُفهم من كلامهم -بل إن بعضهم صرح بوضوح- أن المقصود من النقص ما كان بسبب عام كالمطر والبرد والقحط والعطش والجراد والجيش... ومثله، الخوف العام الذي يمنع تنفيذ العقد مؤقتاً... وهذه الأعذار والجوائح تماثلها نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، حيث تُعرف بأنها: كل حادث عام لاحق على تكوين العقد غير متوقع الحصول عند التعاقد ينجم عنه اختلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال ويصبح تنفيذ المدين -أو الملتزم- لالتزامه كما أوجبه العقد مرهقاً له إرهاقاً شديداً ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، ولهذه النظرية أربعة شروط: ١) أن يكون العقد الذي تُثار النظرية بشأنه متراخياً، بمعنى أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور العقد وتنفيذه، ومع ذلك فإنه إذا كان العقد غير متراخٍ وطرأت حوادث وظروف استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية، لأن هذا الشرط غالب وليس شرطاً لازماً، ٢) أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية طارئة عامة مثل الزلازل والحروب وارتفاع باهظ في الأسعار وغير ذلك. ٣) أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها أو دفعها، فإذا أمكن توقعها أو دفعها فلا سبيل إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة. ٤) أن تجعل هذه الحوادث والظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، فإن كان مستحيلاً فإن الحادث يعتبر قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام ويفسخ

---

(١) المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم١٤١٢ه.

العقد[1]، ويظهر مما تقدم أن القضاء السعودي قد تبني هذه النظرية من خلال تطبيق قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة، وعليه تواترت أحكامه.

الفرع الرابع:
الموازنة بين مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

بداءة فإن نظرية الظروف الطارئة تشابه مع ما ذكره الفقهاء في مسائل الأعذار ورد الجوائح وتقلب قيمة النقود، وأن مضمون قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن الظروف الطارئة يكاد يطابق ما عليه النظرية في القوانين المعاصرة، ولا توجد اختلافات جوهرية بينهما.

أما بشأن نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦؛ فإنه بالرغم من التطور الكبير الذي أحدثه بالاعتراف بالنظرية بعد سنوات طويلة من العداء؛ إلا أن ما أورده من قيد بألا يكون المتعاقد المُرهق قد وافق -مسبقاً- على تحمل مخاطر تغير الظروف؛ قد جاء مخيباً لآمال مؤيدي النظرية، لأن هذا القيد يخالف مضمون النظرية أصلاً وهو طروء ظروف لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، كما يخالف الهدف منها ألا وهو إصلاح الاختلال الحاصل في التوازن العقدي بين الطرفين نتيجة لتغير الظروف التي أبرم العقد في

---

(١) وعليه فقد قُضي بالنسبة لطلب المدعية إلزام المدعى عليها دفع المبالغ المالية التي دفعتها في مقابل زيادة أجور العمال في دولة غينيا أثناء تنفيذها المركز الإسلامي في مدينة كوناكري محل العقد المبرم بينهما...، فالثابت انطباق شروط نظرية الظروف الطارئة على مطالبة المدعية؛ إذ أن تنفيذ العقد كان متراخياً لمدة (٦٠٠) يوماً، وقد جدّت بعد التعاقد أمور طارئة استثنائية عامة وهي قيام حكومة غينيا بزيادة رواتب وأجور العمال، ولم يكن بإمكان المدعية توقع حدوث هذا، مما جعل التزامها مرهقاً إرهاقاً شديداً أخل بالتوازن المالي للعقد. ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦هـ، المجلد الخامس، ص ١٩٠ وما بعدها، رقم القضية ١١٤٦/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ و١٥٥٤/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ، رقم الحكم الابتدائي ١٥/ د/ إ/ ٣ لعام ١٤١٦هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ٥/ ت/ ١ لعام ١٤١٧ه جلسة ٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

ظلها، فضلاً عن عدم توفيرها الحماية الكاملة للطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، الذي قد يقبل "صاغراً" -غالباً- تجنيب أحكام هذه النظرية مهما ألمّت به ظروف اقتصادية غير متوقعة تجعل تنفيذ التزامه مرهقاً، على العكس من ذلك فإن القانون المدني المصري يُبطل كل اتفاق -سابق- على استبعاد تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المطلب الثاني:
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

بعد أن عرضنا في المطلب السابق مضمون نظرية الظروف الطارئة؛ نتناول في المطلب شروط تطبيق النظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

الفرع الرابع: الموازنة بين شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

باستقراء نص الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري نجد أن محل تطبيق الاستثناء الوارد بها والذي يقتضي الخروج على القوة الملزمة للعقد ومنح القاضي سلطة التدخل في تعديله؛ أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف – وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك[1]، وعليه فإنه يُشترط لتطبيق هذه النظرية في القانون المدني المصري توفر أربعة شروط هي:

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٨ ق، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٣/ ٣/ ٢٠١٩م.

الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخياً

تقوم النظرية على أساس من طروء ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت إبرام العقد، وهذا يقتضي أن يكون العقد الذي تُثار النظرية بشأنه متراخياً، بمعنى أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور العقد وبين تنفيذه، فهي ترد على الالتزامات القائمة التي لم تُنفذ بعد(١).

والملاحظ أن المادة (١٤٧/ ٢) في تناولها لشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة لم تنص صراحة على قصر تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود المتراخية في التنفيذ، حيث تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ في فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذي رتبه، فإن كان الالتزام قد نُفذ فإنه ينقضي وعندئذ يمنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد(٢).

ومع ذلك إذا كان العقد غير متراخ وطرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية؛ باعتبار أن هذا الشرط شرط غالب وليس شرطاً ضرورياً(٣)، حيث إن نص المادة (١٤٧/ ٢) مدني لم يخصص نوعاً من الالتزام التعاقدي بعينه، بل أورد النص بصيغة عامة تتسع لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التي يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن، ومن ثم فإن هذه النظرية تنطبق على عقود المدة

---

(١) حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٨٩، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٥و٦٦.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٦٢، مكتب فني، سنة ١٣، قاعدة ١٨٧، ص ١١٧٩.

(٣) وقد سار القانون المصري بالنسبة لهذا الشرط على نهج القانون البولوني، بخلاف القانون الإيطالي الذي نص صراحة على هذا الشرط وعدد أنواع العقود التي تطبق فيها النظرية، وهي العقود الزمنية والعقود ذات التنفيذ المؤجل، وتجتمع هذه العقود في أن هناك فاصلا زمنياً ما بين صدور العقد وتنفيذه، فهي عقود متراخية. السنهوري: الوسيط،١/ ف ٤٢٠.

ذات التنفيذ المستمر أو الدوري كما تنطبق على العقود الفورية التي يتفق فيها على أجل لاحق لتنفيذ بعض التزامات العاقدين، وذلك لتحقق ذات الحكمة في الحالتين وهي إصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت خلال هذه الفترة، برفع العنت عن المدين تمكيناً له من تنفيذ التزامه دون إرهاق كبير، وهذا الاختلال كما قد تحدث في الالتزامات التي تنفذ بصفه دورية أو مستمرة، تحدث أيضاً في الالتزامات المؤجلة التنفيذ، فتأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون للمدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقدي نتيجة الظروف الاستثنائية.[1]

كما أنه لا يشترط في انطباق نظرية الظروف الطارئة أن تكون الالتزامات المتبادلة متراخية التنفيذ على وجه التقابل إلى ما بعد الحادث الطارئ؛ بل يكفي وجود التزام على أحد العاقدين متراخي التنفيذ إلى ما بعد الحادث الطارئ، ثم صار مرهقا للمدين، دون ما اعتبار بكون الالتزام المقابل قد تم تنفيذه أو كان متراخيا كذلك[2].

---

(١) وتستطرد المحكمة في حكمها بقولها إنه: "... ولا يقدح في تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المؤجل فيها الثمن كله أو بعضه أن إرجاء دفع الثمن إنما قُصد به تيسير التنفيذ على المشترى، فلا ينبغي أن يُضار به البائع، ذلك إن الأجل أمر ملحوظ في التعاقد على الصفقة أصلاً لولاه ما تمكن البائع من إبرام العقد بالثمن المتفق عليه فيه، فلا يعتبر والحال كذلك تأجيل تنفيذ التزام المشترى بدفع الثمن تفضلاً من البائع". حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦٥م، مكتب فني، سنة ١٦، قاعدة ٣٠، ص١٩١، وحكمها في الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٣/ ١/ ١٩٦٣م، مكتب فني، سنة ١٤، قاعدة ٣، ص٣٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٨ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٦٣م، مكتب فني، سنة ١٤، قاعدة ٥٥، صفحة ٣٤٧.

كما يُشترط ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام إلى ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعاً إلى خطأ المدين، إذ لا يجوز له أن يستفيد في هذه الحالة من تقصيره[١].

وجدير بالذكر أن طبيعة نظرية الظروف الطارئة تقتضي أن يُستبعد من نطاق تطبيقها عقود الغرر أو العقود الاحتمالية لأنها بطبيعتها تُعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو لمكسب كبير، حيث إن العقود الاحتمالية مبناها فكره المخاطرة، وأن العقد الذي يكون من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمه أو مكسب كبير لا يبطل لمجرد انطوائه على المغامرة او المضاربة[٢].

الشرط الثاني: أن تجد بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة

يتمثل الشرط الثاني من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في أن تجدَّ بعد إبرام العقد حوادث استثنائية عامة وغير مألوفة، على النحو الذي نصت عليه المادة (١٤٧/ ٢)، ويُقصد بذلك الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وفقا لنظام معلوم أو وفقاً

---

(١) الطعن رقم ١٦٠١٠ لسنة ٨٥ ق، الدوائر التجارية، جلسة ٨/ ١٢/ ٢٠١٦م، والطعن رقم ١٣٦٨٣ لسنة ٨٨ ق، دوائر الإيجارات، جلسة ٢٣/ ٣/ ٢٠١٩م.

(٢) وذهبت محكمة النقض في قضائها إلى القول بأنه: إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض إعمال نظرية الحوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة تقوم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه يتعين على المتعاقد أن يتوقع فيها جميع الاحتمالات والحوادث الطارئة التي قد تؤثر في التزامه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لانطوائه على مقامرة ذلك أنه مادام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لا يجوز إبطاله لمجرد انطوائه على المقامرة أو المضاربة كما لا يجوز إعمال نظرية الحوادث الطارئة في شأنه لأن المتعاقد يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد احتمالي مبناه فكرة المخاطرة. حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣١ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٦٦م، مكتب فني، سنة ١٧، قاعدة ٣٨، ص ٢٨٧.

للمجرى العادي للأمور[١]، فهو ظرف يندر حدوثه، بحيث يبدوا شاذاً بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه.

وعليه فإنه يُشترط لاعتبار الحادث استثنائيا؛ أن يكون عاماً، بمعنى ألا يكون خاصاَ بالمدين، بأن يكون شاملة لطائفة من الناس، فالحادث الاستثنائي يكون عاماً إذا انصرف أثره إلى عدد كبير من الناس[٢]، فإذا كان خاصاً بالمدين – كإفلاسه أو موته أو اضطراب أعماله أو حريق محصوله – فلا يُعّد من الحوادث الطارئة التي تكفي لتطبيق النظرية.[٣]

أما الشرط الثاني فهو أن يكون الحادث الاستثنائي العام خارجاً عن المألوف ونادر الوقوع، فذهب القضاء إلى أن العاصفة الغير منتظره يصح اعتبارها قوة قاهرة في تطبيق المادة ١٤٧ مدني متى توافرت شروطها[٤]

ولا يُشترط في الحادث الاستثنائي أن يكون عملاً مادياً، فقد يكون الحادث الاستثنائي تشريعاً، ذلك أن الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ قد توافرت فيه؛ فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً استثنائياً عاماً لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه، ولا يغير من اعتباره كذلك كونه تشريعاً، لأن نص المادة ١٤٧ مدني قد أطلق في التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية.[٥]

---

(١) عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، ص١٤٤، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٥/ ٥/ ١٩٧٠، مكتب فني، سنة ٢١، قاعدة ١٢٨، ص٧٨٧.

(٣) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٤ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٨٧م، مكتب فني، سنة ٣٨، قاعدة ١٣٦، ص ٦٢٨.

(٥) وعلى ذلك فإن قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يعتبر – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حادثاً استثنائياً عاماً في مدلول المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني، ذلك أن الشروط التي

وقد جاءت المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني المصري خلواً من أي أمثلة للحوادث الطارئة، تاركاً ذلك للفقه والتطبيقات القضائية، وقد أورد الفقه أمثلة لهذه الحوادث كالحروب أو الزلازل أو الفيضانات أو الأوبئة العامة، أو اضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو الغاؤها، أو ارتفاع باهظ في الاسعار، أو نزول فاحش فيها، أو استيلاء إداري، وهذه الحوادث يجب أن تكون استثنائية يندر وقوعها.[1]

وقد تعددت التطبيقات القضائية الخاصة بالأمثلة للحوادث الاستثنائية العامة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن أحداث ٢٥/ ١/ ٢٠١١م تُعد من الحوادث الاستثنائية[2]، ومن التطبيقات المعاصرة التي يعيشها العالم جائحة كورونا (كوفيد-١٩).

يتطلبها القانون في الحادث الطارئ قد توافرت فيه؛ فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً استثنائياً عاماً لم يكن في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه، ولا يغير من اعتباره كذلك كونه تشريعاً، لأن نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدني قد أطلق في التعبير عن الحادث فلم يقيده بأن يكون عملاً أو واقعة مادية. حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٦٥م، مكتب فني، سنة ١٦، قاعدة ٣٠، ص١٩١، وحكمها في الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ ق، جلسة ٣/ ١/ ١٩٦٣م، مكتب فني، سنة ١٤، قاعدة ٣، ص٣٧.

(١) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠.

(٢) وقد جاء في حيثيات الحكم: "...إن ما ساقه المستأنف عليه من مبررات - تتمثل في أن قيام ثورة ٢٥ يناير سنة ٢٠١١ كان سبباً في اضطراب أحواله المالية سيما وأنه من أرباب الحرف الحرة "استورجى" الذين تأثرت دخولهم بتلك الظروف التي مرت بالبلاد واستدل على ذلك بشهادة صادرة عن هيئة التأمينات الاجتماعية وصورة من إثبات شخصيته تضمنتا أنه يمتهن تلك الحرفة - كافياً كعذر مقبول أمام هذه المحكمة للتقاعس عن سداد الأجرة عن شهر مايو سنة ٢٠١١ في الميعاد على نحو ما سلف بيانه" حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٨٨٩١ لسنة ٨٣ ق، دوائر الايجارات – جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٦م.

الشرط الثالث: أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها أو دفعها

يتمثل الشرط الثالث من شروط تطبيق النظرية أن تكون الحوادث الطارئة ليس في الوسع توقعها أو دفعها، فإذا أمكن توقعها أو دفعها فلا سبيل لتطبيق النظرية، ويتفرع على أن الحادث لا يمكن توقعه أن يكون أيضاً مما لا يمكن دفعه، فإذا كان الحادث يمكن دفعه؛ فإنه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع[1]، وبالتي لا يصلح سبباً لتطبيق النظرية.

حيث تشترط المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني لإجابة المدين إلى طلبه؛ أن تكون هذه الحوادث غير متوقعة الحصول وقت التعاقد، والمعيار في توافر هذا الشرط هو ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصولها لو وجد في ظروف ذلك المدين وقت التعاقد بصرف النظر عما إذا كان هذا المدين قد توقع حصولها فعلاً أم لا، وأن تقدير ذلك مما يدخل في نطاق سلطة قاضى الموضوع.[2]

فالمعيار في توفر هذا الشرط معيار مجرد مناطه ألا يكون في مقدور الشخص العادي أن يتوقع حصول الحادث الطارئ لو وُجد في ذات الظروف عند التعاقد، دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه.

وقد جاءت المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني خلواً من أي أمثلة للحوادث الطارئة، تاركاً ذلك للفقه والتطبيقات القضائية، وقد أورد الفقه أمثلة لهذه الحوادث كالثورات والحروب أو الزلازل أو الفيضانات أو الأوبئة العامة، أو اضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو الغاؤها،

---

(١) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٩٢، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٧

(٢) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٦/ ٢/ ٢٠١٨م، وحكمها في الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٥٦ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٩٠م، مكتب فني، سنة ٤١، قاعدة ٣٠٥، ص٨٣٣، وحكمها في الطعن رقم ٦٥٦٠ لسنة ٦٦ ق، الدوائر العمالية، جلسة ١٣/ ١/ ٢٠١١م، وحكمها في الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٨٣م مكتب فني، سنة ٣٤، قاعدة ٢٦٤، ص ١٣٤٦.

أو ارتفاع باهظ في الاسعار، أو نزول فاحش فيها، أو استيلاء إداري، وهذه الحوادث يجب أن تكون استثنائية يندر وقوعها[١] كجائحة كورونا (كوفيد-١٩) التي يعاني منها العالم منذ أواخر العام ٢٠١٩، وكذا الحرب الروسية الأوكرانية التي نشبت في مطلع العام ٢٠٢٢م والتي قد تمتد آثارها إلى جميع أنحاء العالم، لما قد تؤدي إليه من ارتفاع أسعار البترول والغاز الطبيعي والقمح، باعتبار أن الدولتين من أكبر مصدري القمح.

الشرط الرابع: أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً

إذا جدّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، فإن ذلك لا يعد سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، بل لا بد أن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً، وهذا هو الشرط الرابع من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

وهذا الشرط هو ما يميز بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة، حيث يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه، إلا إنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أما الظرف الطارئ يجعل التنفيذ مرهقاً للمدين، ويترتب على ذلك اختلاف أثر كل منهما؛ فالقوة القاهرة ينقضي بها الالتزام ولا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، أما الحادث الطارئ فلا ينقضي به الالتزام؛ بل يرده إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث[٢].

---

(١) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص ٤٩٣، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٦٧، الطعن رقم ١٨٨٩١ لسنة ٨٣ ق، دوائر الايجارات – جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٦م.

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني أن: نظرية الطوارئ غير المتوقعة نظرية حديثة النشأة، أسفر التطور عن إقامتها إلى جانب النظرية التقليدية للقوة القاهرة دون أن تكون صورة منها، فالطارئ غير المتوقع تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم، ولكنه يفترق عنها في أثره في تنفيذ الالتزام، فهو لا يجعل هذا التنفيذ مستحيلا، بل يجعله مرهقاً يجاوز السعة دون أن يبلغ به حد الاستحالة، ويترتب على ذلك أن القوة القاهرة تفضي إلى انقضاء الالتزام، أما الطارئ غير المتوقع فلا

فقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني إذ تقضى بأنه "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة؛ جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، وتقضى المادة ٦٥٨ / ٤ من القانون المدني على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد"، فقد أفاد هذان النصان وباعتبار أن النص الثاني هو تطبيق للنص الأول، أنه إذا جدت بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل ، وكان ذلك بسبب حادث استثنائي غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه أن أصبح تنفيذ العقد مرهقاً فإنه يكون للقاضي وبصفة خاصة في عقد المقاولة فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدى إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده ولكنه يحد من مواجهة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول فيتحمل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها وقت

يترتب عليه إلا انقضاء الالتزام إلى الحد المعقول، وبذلك يتقاسم الدائن والمدين تبعته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨١ ، مشار إليها لدى: السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠، ويُنظر: حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص٤٩٤ و٤٩٥، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٠و٧١.

التعاقد عادة ويقسم ما يزيد عن ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما[١].

والإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لغيره، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، حيث يُشترط في الإرهاق الذي يصيب المدين في تنفيذ التزامه أن يكون من شأنه تهديد المدين بخسارة فادحة، أما الخسارة المألوفة لا تكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة.[٢]

وإرهاق المدين لا ينظر فيه إلا للصفقة التي أُبرم بشأنها العقد، فلو أن المدين تهددته خسارة من جراء هذه الصفقة تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة ، كانت الخسارة فادحة حتى لو كانت لا تعد شيئاً كبيراً بالنسبة إلى مجموع ثروته، نعم إن ثروة المدين تكون إلى حد معين محل اعتبار في تقدير الخسارة الفادحة ، فمن كان فقيراً كانت خسارته فادحة ولو لم تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة ، ومن كان ثرياً وجب أن تبلغ الخسارة الفادحة بالنسبة إليه أضعاف الخسارة المألوفة ، ولكن حساب الخسارة يقتصر فيه على الصفقة التي أصبحت مرهقة ، فتنتسب الخسارة إلى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين[٣]، حيث قُضي بأن الإرهاق الذى يصيب المدين في تنفيذ التزامه من جراء الحادث الطارئ شرطه: أن يكون من شأنه

(١) حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٢/ ٦/ ٢٠٠٥م.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٨٩ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٩/ ٨/ ٢٠٢٠م.

(٣) السنهوري: الوسيط،١/ ف٤٢٠

تهديده بخسارة فادحة، فلا يُعتد بالخسارة المألوفة في التعامل، كما أنه يجب النظر عند تقدير الإرهاق المترتب علي الحادث الطارئ إلي ذات الصفقة موضوع العقد مثار النزاع[1].

الفرع الثاني:
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

سبق القول إن الإصلاح التشريعي للتقنين المدني الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦ أحدث ثورة باعترافه لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة، حيث نصت المادة (١١٩٥) منه على أنه: "إذا طرأت ظروف لم تكن متوقعة عند إبرام العقد من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة للمتعاقد الذي لم يقبل تحمل المخاطر، جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض. وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يحددانها، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير العقد. فإذا لم يتفق الطرفان خلال مدة معقولة، جاز للقاضي بناء على طلب أحدهما مراجعة شروط العقد أو إنهاءه في الوقت وبالشروط التي يحددها".

حيث تناولت هذه المادة شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ والتي تتمثل في حدوث المتغيرات الطارئة تؤثر في العقد وتجعله غير متوازناً، وهذه المتغيرات أو الظروف الطارئة قد تكون ظروفاً اقتصادية، أو مالية، أو متغيرات قضائية أو بيئية او حتى تكنولوجية بحيث تترك أثراً

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢/ ٧/ ١٩٦٤م، مكتب فني، سنة ١٥، قاعدة ١٣٩، ص٨٩٥، وحكمها في الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٦ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٦٢م، مكتب فني، سنة ١٣، قاعدة ٩٥، ص٦٢٩.

في العقد، ويجب أن تكون هذه الظروف غير متوقعة عند التعاقد، وأن تنعكس على الالتزامات العقدية، بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة[1].

وبذلك نرى أنها تتفق مع تطلبته المادة (١٧٤/ ٢) من القانون المدني المصري من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، السابق عرضها، والذي نُحيل إليه منعاً للتكرار.

إلا أن هناك ثمة اختلاف جوهري يتمثل في إضافة قيدين على تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ هما:

القيد الأول: أن يستمر المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل.

القيد الثاني: ألا يكون المدين قد وافق -مسبقاً- على تحمل مخاطر تغير الظروف.

وسنعرض لهما فيما يلي:

القيد الأول: استمرار المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل العقد

وفقاً لنص المادة (١١٩٥) إذا تغيرت أثناء التنفيذ على نحو غير متوقع الظروف التي أبرم العقد في ظلها، وترتب على ذلك أن تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية أصبح مرهقاً له بشكل مفرط؛ فإنه يجوز إعادة التفاوض من جديد بين الطرفين لإعادة التوازن العقدي بينهما، فبالإضافة إلى شروط تطبيق النظرية يجب أن يستمر -طالب إعادة التفاوض- في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل العقد، فإذا طلب الطرف المتضرر إعادة التفاوض من الطرف المقابل، فعليه أن يواصل أداء التزاماته وتنفيذ التزاماته العقدية.

ونتفق مع إقرار هذا القيد لأنه يمنع المماطلة في تنفيذ الالتزامات من ناحية، كما أنه يحافظ على القوة الملزمة للعقد من ناحية أخرى، فلا اللجوء إلى تطبيق النظرية سبيلا للتحلل من القوة الملزمة للعقد.[1]

---

(١) هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية: الجامعة اللبنانية، العدد (١٢)، ٢٠١٧م، ص١٧٧

القيد الثاني: ألا يكون المدين قد وافق ـمسبقاًـ على تحمل مخاطر تغير الظروف

كما وضعت المادة (١١٩٥) قيداً على من يطلب تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة؛ وهو ألا يكون قد وافق -مسبقاً- على تحمل مخاطر تغير الظروف، ويرجع ذلك إلى نظرة التقنين الفرنسي للنظرية؛ حيث تم النص عليها كقاعدة مكملة لإرادة الطرفين، وليست قاعدة آمرة، وبناء عليه قد يتفق الطرفان مسبقا على مخالفة حكمها وتنحيتها جانباً، فيختار أحد الطرفان أو كلاهما تحمل عواقب حدوث مثل هذه الظروف التي من شأنها أن تخل بتوازن العقد.

الفرع الثالث:

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

باستقراء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[٢]، نلاحظ أنه بالنسبة لنطاق تطبيق القرار؛ فإنه يظهر في العقود التي تستمر فترة تنفيذها أجالاً طويلة، تسمح بتغير الظروف التي تم التعاقد فيها، كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، وهي العقود متراخية التنفيذ، كما يُشترط تبدل الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييرًا كبيرًا، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، وألا يكون للملتزم دخل في وقوع هذه الظروف بسبب تقصير أو إهمال منه، وأن يصبح -بسبب تبدل الظروف- تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة.

وقد تواترت أحكام القضاء السعودي على تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وذكرت أمثلة متعددة لما يمكن عدة ظرفاً موجباً لتطبيق أحكام النظرية، حيث قضت بأن حالة الحروب تُعدّ من الظروف الطارئة، ومن ذلك فقد اعتبر أن دخول قوات العراق الغازية إلى الكويت وإعلان

---

(1) **Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016**.

(٢) سبق عرض القرار في المطالب السابق

المملكة للحرب وتجمع القوات المشتركة في المملكة لإخراج قوات العراق من الكويت وحماية حدود المملكة من القوات الغازية حادثاً استثنائياً[١].

كما قضت بأن ظهور الأوبئة والأمراض -كحمى الوادي المتصدع- تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يُعذر بها المقاول، وينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند النظر في مدة تأخير المقاول من عدمه[٢].

وكذلك فإن صدور التعليمات الحكومية بوقف التعامل في السلعة محل التوريد: دفعت المدعي عليها بأن توقفها عن تزويد المدعية بأسلاك الحديد كان خارجاً عن إرادتها لتلقيها تعليمات من وزارة التجارة بالتصدي لمشكلة سوء الحديد المسحوب على البارد، وأناطت بها مسؤولية حماية المصلحة العامة وقدرت بأن الاحتمالات الفنية لاستخدام الحديد

---

(١) وقد جاء في حيثيات الحكم أنه قد جد هذا الحادث - دخول قوات العراق الغازية إلى الكويت- بعد العقد، ولم يكن بالإمكان توقعه قبل وقوعه ولا دفعه بعد وقوعه، وقد جعلت هذه الحالة الطارئة تنفيذ المدعي لالتزامه مرهقاً وليس مستحيلاً إذ هرب عدد كبير من عمالته هو وغيره من المقاولين الآخرين إلى بلدانهم تاركين أعمالهم وقد زادت الأسعار خلال تلك الفترة، فلم يتمكن المدعي ولا غيره من الحصول على العمالة إلا بشق الأنفس مع زيادة في أجورهم وزيادة في أسعار المواد الأخرى، وبذلك تتحقق الشروط الأربعة، وتكون سبباً في تأخر المدعي عن تنفيذ المشروع فضلا عن قرب موقع المشروع إلى مسرح الأحداث، وعليه فإنه يجوز للقاضي الذي ينظر الموضوع بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وسلطته في ذلك واسعة فقد يرى زيادة الالتزام القابل أو إنقاص الالتزام المرهق أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ. ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية من ١٤٠٢ -١٤٢٦هـ، المجلد الخامس عشر، ص ٢٠٤ وما بعدها، رقم القضية ١٣٧/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٩٩/ ت/ ١ لعام ١٤١٧ جلسة ٥/ ٨/ ١٤١٧هـ.

(٢) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٩هـ، المجلد الخامس، ص ٢١٢٢، رقم الحكم الابتدائي ٥٣/ د/ إ/ ٥ لعام ١٤٢٥هـ، رقم حكم الاستئناف ٣٨١/ إس/ ١ لعام ١٤٢٩هـ، جلسة ٢٩/ ٨/ ١٤٢٩هـ.

المسحوب على البارد سيحدث انهيارات للإنشاءات مما أوجب إيقافه حتى تتم معالجة المنتج بمواصفات آمنة وهو ما تم بعد ذلك، فإن آثر ذلك أن توقف المدعى عليها عن تزويد المدعية بالحديد خارج عن إرادتها مما يدخل في مفهوم الظروف الطارئة، وأنه إجراء احترازي يقصد منه تحسين نوعية المنتج للمصلحة العامة حفاظاً على سلامة الناس وأرواحهم، وأن ذلك موافق للقاعدة الفقهية (الضرر العام يدفع بالضرر الخاص) و (الضرر يزال بقدر الإمكان)، ويترتب على ذلك عدم أحقية المدعية فيما تطالب به[١].

كما قُضي بأن زيادة أسعار المنتجات البترولية بناء على قرار من مجلس الوزراء تعتبر من قبيل الظروف الطارئة التي تخول المتضرر منها المطالبة بالتعويض على أساس تحمل التبعة، فالمصلحة العامة يجب ألا يكون تحقيقها على حساب المصلحة الخاصة[٢].

وعلى الجانب الآخر فقد قُضي بأن زيادة التكاليف بنسبة (٢٤.٧٪) من قيمة العقد لا يمكن أن تقلب اقتصادياته[٣]، وأن الزيادة في أسعار الحديد بعد فترة التوقف تراوحت بين ١٢ إلى ٣٠٪

(١) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ١٤٠٨ / ١٤٢٣هـ، المجلد الرابع، ص ٢٩٤، رقم الحكم الابتدائي ١/ د/ تج/ ١٥ لعام ١٤٢٢هـ، رقم حكم التدقيق ١٤٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ جلسة ١٩/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

(٢) ديوان المظالم: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦هـ، المجلد الخامس، ص٢٢٩، رقم الحكم الابتدائي ٢٣/ د/ إ/ ١ لعام ١٤٢٣هـ، رقم حكم هيئة التدقيق ١٧٨/ ت/ ١ لعام ١٤٢٣ جلسة ٣٠/ ١٢/ ١٤٢٣هـ

(٣) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ١٤٣٦هـ، المجلد الخامس، ص ٢٦٥٨، رقم قضية الاستئناف ٣٨٠٤/ ق لعام ١٤٣٦ه جلسة ٧/ ٩/ ١٤٣٦هـ

لا تجعل المقاول ينفذ العقد بخسارة تقلب اقتصاديات العقد، كما أن الحديد لا يُشكل النسبة الغالبة في مواد المشروع[١].

الفرع الرابع:
الموازنة بين شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

لا يمكن إخفاء أثر الفقه الإسلامي فيما قرره من أحكام في مسائل العذر والجوائح وتقلب النقود على تشكل بنيان نظرية الظروف الطارئة -على النحو السالف بيانه-، وقد رأينا التطابق بين مضمون نظرية الظروف الطارئة كما وردت في القانون المدني المصري مع ما انتهي إليه مجلس المجمع الفقي الإسلامي، وهو الأمر الذى نتفق مع ما قُضي به من أن نظرية الظروف الطارئة تشابه مع ما يذكره الفقهاء عند مسألة رد الجوائح، وقد ذكر فقهاء الإسلام الأعذار الطارئة لرد الجوائح التي تُصيب الملتزم بتنفيذ عقد معين فيُعفى بسببها المتعاقد من تنفيذ التزامه أو يخفف عنه بعض التزاماته أو يُعوض عما أصابه من أضرار بسبب هذه الأعذار والجوائح على التفصيل والتأصيل الموجودين في كتب الفقه الإسلامي،... وهذه الأعذار والجوائح تماثلها نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، ولهذه النظرية أربعة شروط: ١) أن يكون العقد الذي تُثار النظرية بشأنه متراخياً، بمعنى أن تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور العقد وتنفيذه، ومع ذلك فإنه إذا كان العقد غير متراخِي وطرأت حوادث وظروف استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة فليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية، لأن هذا الشرط غالب وليس شرطاً لازماً، ٢) أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية طارئة عامة مثل الزلازل والحروب وارتفاع باهظ في الأسعار وغير ذلك من الأمثلة. ٣) أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها أو دفعها، فإذا أمكن توقعها أو دفعها فلا

---

(١) ديوان المظالم، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٢٩هـ، المجلد الخامس، ص ٢١٦٨، رقم الحكم الابتدائي ٧٣/ د/ إ/ ٢ لعام ١٤٢٩هـ، رقم حكم الاستئناف ٣١٩/ إس/ ١ لعام ١٤٢٩هـ، جلسة ٦/ ٧/ ١٤٢٩هـ

سبيل إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة. ٤) أن تجعل هذه الحوادث والظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، فإن كان مستحيلاً فإن الحادث يعتبر قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام ويفسخ العقد[1].

وعلى الجانب الآخر، ومع اتفاق المادة (١١٩٥) من الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦، مع تطلبته المادة (١٧٤/ ٢) من القانون المدني المصري من شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، السابق عرضها، إلا أن هناك ثمة اختلاف جوهري يتمثل في إضافة المادة (١١٩٥) قيدين على تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ أولهما استمرار المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل العقد، وهو القيد الذي نتفق مع إقراره لمنع المماطلة في تنفيذ الالتزامات من ناحية، المحافظة القوة الملزمة للعقد قدر الإمكان، وكي لا يكون اللجوء إلى تطبيق النظرية سبيلا للتحلل من القوة الملزمة للعقد، وهو القيد الذي ندعو معه المشرع المصري والمنظم السعودي بأخذه بعين الاعتبار، أما القيد الثاني المتمثل في ألا يكون المدين قد وافق -مسبقاً- على تحمل مخاطر تغير الظروف، فإن صياغة هذا النص واشتراط هذا القيد تتضمن الشيء وعكسه، فهو يتناول الظروف الطارئة ويبين حكمها، ويسمح في ذات الوقت باستبعاد هذا الحكم بموجب شرط في العقد، دون خشية أن يصبح هذا الشرط مألوفاً سيما في العلاقات التي تختل فيها القوى الاقتصادية أو الفنية بين أطرافها، وهو الأمر الذي يكاد يكون معه الإصلاح التشريعي الفرنسي قد أخذ بيسراه ما أعطى بيمينه.

---

(١) ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية: مجموعة المبادئ الإدارية ١٤٠٢-١٤٢٦ه، المجلد الخامس، ص ١٩٠ وما بعدها، رقم القضية ١١٤٦/ ١/ ق لعا ١٤١٤ه و١٥٥٤/ ١/ ق لعام ١٤١٥ه، رقم الحكم الابتدائي ١٥/ د/ إ/ ٣ لعام ١٤١٦ه، رقم حكم هيئة التدقيق ٥/ ت/ ١ لعام ١٤١٧ه جلسة ٣/ ٢/ ١٤١٧هـ

المطلب الثالث:
آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة وجب إعمال آثارها، وهذه الآثار، تختلف في القانون المدني المصري عن تلك الواردة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦، وهو الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء عليها في النقاط التالية:

الفرع الأول: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

الفرع الثالث: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

الفرع الرابع: الموازنة بين آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

الفرع الأول: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

يترتب على توفر شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فما هي الوسائل التي يتبعها القاضي لرد الالتزام المرهق، وما هي الضوابط الواردة على سلطته في هذا الشأن، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ) الوسائل القانونية التي يستخدمها القاضي لرد الالتزام المرهق

ب) ضوابط سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المرهق

أ) الوسائل القانونية التي يستخدمها القاضي لرد الالتزام المرهق

حددت المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني الآثار المترتبة على توفر شروط نظرية الظروف الطارئة، فقد نصت على أنه: "...جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، الأمر الذي بموجبه يكون للقاضي مطلق الحرية في معالجة اختلال التوازن العقدي، فبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين؛ قد يرى أن رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يكون بزيادة الالتزام المقابل التزام

المرهق، أو بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، كما له أن يأمر بوقف تنفيذ العقد بصفة مؤقتة حتى يزول الحادث الطارئ، فهو بذلك قد يستخدم إحدى الوسائل التالية:

الوسيلة الأولى: إنقاص الالتزام المرهق

الوسيلة الثانية: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

الوسيلة الثالثة: وقف العقد لحين زوال الظرف الطارئ

الوسيلة الرابعة: مدى جواز الحكم بفسخ العقد في ظل الظروف الطارئة

الوسيلة الأولى: إنقاص الالتزام المرهق

إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ فقد يرى القاضي في سبيل رده للالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن يقوم بإنقاص الالتزام المرهق، ومن الأمثلة على ذلك عقود توريد المثليات كالحبوب والغلال والمعلبات، ثم يطرأ حادث استثنائي يؤدي إلى نقص الكميات المتاحة في السوق وزيادة سعرها، فإذا ما توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين؛ قد يرى القاضي في إنقاص الكمية التي تعهد بها المدين؛ حلاً عادلاً وكافياً، ويصبح المدين ملتزماً بتوريد الكميات التي عينها القاضي لا أكثر، وجرى حكم العقد بهذا التعديل بين الطرفين، وإذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه المعدل؛ فللدائن طلب فسخ العقد مع التعويض(١).

الوسيلة الثانية: زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

كما قد يرى القاضي في سبيل رده للالتزام المرهق إلى الحد المعقول أن يُزيد الالتزام المقابل للالتزام المرهق، لإحداث التوازن بين الطرفين، ومن الأمثلة على ذلك رفع ثمن سعر التوريد عن الثمن المتفق عليه، ونلاحظ أنه في هذه الحالة لا يقوم القاضي برفع السعر إلى حدود سعر السوق الجديد، لأنه لو فعل ذلك لتحمل الدائن وحده كامل الآثار المترتبة على

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف٤٢١، حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق ص٤٩٦، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢.

الظرف الطارئ، وهذا غير جائز، فدوره رد الالتزام إلى الحد المعقول، فيُجري تعديلاً على نحو يشارك فيه الدائن الزيادة المألوفة في السعر، ثم يُقسم ما زاد عنها من زيادة غير مألوفة في الالتزام، بذلك يكون قد رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيتحملا معاً عبء الظرف الطارئ[1].

وتطبيقاً لذلك فقد قُضي بأن مفاد نص المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني أنه متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول ، و هو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين و يحملها للدائن وحده ، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين و يصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، و يقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين، لأن المشرع – و على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون – أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية و لم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي و إنما جعل معيارها موضوعياً[2].

وينبغي ملاحظة أن القاضي حين يتدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، إنما يُجري ذلك في ضوء

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤٢١، حمدي عبد الرحمن: مرجع سابق ص٤٩٧، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) حكم محكمة النقض المصري في الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٨ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٩، وحكمها في الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١/ ٣/ ١٩٧٧، مكتب فني، سنة ٢٨، قاعدة ١١٠، ص٦٠٠.

الوضع المعاصر لصدور الحكم، وبالتالي لا شأن لهذا التعديل باحتمالات المستقبل وما قد يحدث فيه، فقد يزول أثر الحادث الطارئ، ويرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل[١].

الوسيلة الثالثة: وقف العقد لحين زوال الظرف الطارئ

كذلك إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ فقد يقدر القاضي أن الظروف التي طرأت ليست دائمة، وأنها عارضة ومؤقتة، وأن مصيرها إلى زوال قريب، فيُقرر وقف تنفيذ العقد -بدلاً من تعديله- لحين زوال الظروف الاستثنائية، فإذا زالت عاد العقد للتنفيذ بذات شروطه وضوابطه[٢]، مثل ذلك ارتفاع أسعار سلعة معينة لحادث طارئ ارتفاعاً فاحشاً، ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد، ففي هذه الحالة قد يُقدر القاضي وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن وقف تنفيذ العقد مؤقتاً أجدى من تعديله.

الوسيلة الرابعة: مدى جواز الحكم بفسخ العقد في ظل الظروف الطارئة

إذا جاز للقاضي أن يتدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بإحدى الوسائل التي تضمنها المادة (١٧٤) من القانون المدني سواء بوقف تنفيذ الالتزام المرهق أو إنقاصه أو زيادة الالتزام المقابل؛ إلا أنه -كقاعدة عامة – لا يجوز له الحكم بفسخ العقد، فسلطته تقتصر على أن "يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول"، فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد القاضي إلى الحد المعقول، لتتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد[٣].

فالمادة (١٧٤/ ٢) من القانون المدني تُعطي القاضي رخصة يجريها عند توافر شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدي الذي لم يتم تنفيذه إلى الحد المعقول إذا

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤٢١، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق ص٤٩٧، محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٢.

(٢) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤٢١، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق ص٤٩٨

(٣) السنهوري: الوسيط، ١/ ف ٤٢١.

كان تنفيذه مرهقاً للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو إعفاء المدين من التزامه القائم أو إلزام الدائن برد ما استوفاه منه.[١]

إلا أنه استثناءً من هذا الأصل؛ أجازت المادة (٦٥٨/ ٤) من القانون المدني المصري فسخ عقد المقاولة، حيث نصت على أنه: "إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة؛ جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد".

وتعتبر المادة (٦٥٨/ ٤) تطبيقاً لنص المادة (١٤٧/ ٢)، فإذا جد بعد صدور عقد المقاولة حادث من الحوادث الاستثنائية العامة غير متوقع عند التعاقد ترتب عليه ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل مما أصبح معه تنفيذ العقد مرهقاً للمقاول، فإنه يكون للقاضي فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه مما يؤدي إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[٢]

ب) ضوابط سلطة القاضي في التدخل لرد الالتزام المرهق

من المقرر أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة وفقاً للمادة (١٤٧) من القانون المدني قد خرج بالقاضي عن حدود المألوف في رسالته، فهو لا يقتصر على تفسير التعاقد، بل يجاوز ذلك إلى تعديله، وذلك بأن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول استجابة لدواعي العدالة بإنقاص الالتزام الذى أصبح يجاوز السعة، وإن كان تقصى شروط نظرية الحوادث الطارئة مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضى الموضوع، إلا أن ذلك مشروط بأن يقيم قضاءه على ما

---

(١) الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ ق، سبق الإشارة إليه.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٠ ق، الدوائر المدنية، جلسة ١٢/ ٦/ ٢٠٠٥م، وحكمها في الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٥٢ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٥م، مكتب فنى (سنة ٣٦ - قاعدة ٢٤٣ - صفحة ١١٧٨).

يسوقه من أسباب لها مردها الصحيح بالأوراق[١]، حيث يدخل في سلطة قاضى الموضوع تقدير عمومية الحادث وتقدير توقعه وقت التعاقد و مدى إرهاق الالتزام للمدين نتيجة لذلك[٢]، فقد تواترت أحكام القضاء على تقييد سلطة القاضي في تدخله لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ على النحو التالي:

أولاً: طريقة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ثانياً: سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق بالنسبة للمستقبل

أولاً: طريقة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

إذا توفرت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، جاز للقاضي التدخل في تعديل العقد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهنا يثور التساؤل؛ عن ماهية هذا الحد المعقول، وما هو مقدار ما سيتحمله الدائن من هذه الزيادة، وعلى جانب الأخر هل ستُرفع كل الأعباء عن المدين أم يُشارك فيها؟

حيث تواترت أحكام القضاء على أن المادة (١٧٤/ ٢) من القانون المدني تُعطي القاضي رخصة يجريها عند توافر شروط معينة وتقتصر سلطته بشأنها على رد الالتزام التعاقدي الذى لم يتم تنفيذه إلى الحد المعقول إذا كان تنفيذه مرهقاً للمدين دون أن يكون له فسخ العقد أو إعفاء المدين من التزامه القائم أو إلزام الدائن برد ما استوفاه منه، فلا يترتب على الأخذ بنظرية الظروف الطارئة أن يرفع القاضي عن المدين كل ما لحق به من إرهاق و يلقى به على كاهل الدائن وحده ، بل عليه أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، و ذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ، و يقسم ما يزيد على ذلك من

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٦٥٢٤ لسنة ٨١ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٤/ ٣/ ٢٠١٤م.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ١٩٨٣/ ٠٥/ ٣١ مكتب فني (سنة ٣٤ - قاعدة ٢٦٤ - صفحة ١٣٤٦)

خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين ، مراعياً في ذلك كافة الظروف و الموازنة بين مصلحة كل منهما ، و من ثم فلا يجوز إعفاء المدين من التزامه إعفاء تاماً[١].

فمتى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ فإن للقاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذى صار مرهقاً إلى الحد المعقول، وهو حين يختار في حدود سلطته التقديرية الطريق المناسب لمعالجة الموقف الذى يواجهه لا يرفع كل خسارة عن عاتق المدين ويحملها للدائن وحده، لكنه يحد من فداحة هذه الخسارة التي ستصيب المدين ويصل بها إلى الحد المعقول بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بين المتعاقدين بالسوية فيما بينهما باعتبار أن ذلك أقسط في مراعاة الموازنة بين مصلحة كل منهما بغض النظر عن الظروف الذاتية للمدين، لأن المشرع - وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون - أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي وإنما جعل معيارها موضوعياً.[٢]

ثانياً: سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق بالنسبة للمستقبل

حين يتدخل القاضي -تطبيقا لأحكام نظرية الظروف الطارئة- لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء بإنقاص الالتزام المرهق أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، ينبغي ملاحظة أنه يُجري ذلك في ضوء الوضع المعاصر لصدور الحكم، وبالتالي لا شأن هذا التعديل باحتمالات المستقبل وما قد يحدث فيه، فقد يزول أثر الحادث الطارئ، ويرجع

---

(١) الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ قضائية، دائرة طلبات رجال القضاء، جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣م، مكتب فني، سنة ٢٤، قاعدة ٢٢٧، ص ١٣٢٠.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣١٢١ لسنة ٨٩ ق، الدوائر المدنية، جلسة٢٩/ ٨/ ٢٠٢٠م، وحكمها في الطعن رقم ٢٨٥٤ لسنة ٧٨ ق، الدوائر المدنية، جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٩م، وحكمها في والطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٧ق، دائرة طلبات رجال القضاء، جلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٧٣م.

العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل[١]، أو يُصبح الوضع أكثر إرهاقاً بتطور الظرف الطارئة، أو قد تحدث قوة قاهرة يصبح معها تنفيذ الالتزام مستحيلاً فينقضي العقد.

وتطبيقاً لذلك فقد قُضي بأن تطبيق نظرية الحوادث الطارئة علي عقود البيع التي يكون فيها الثمن مقسطا، أثره، رد الالتزام إلي الحد المعقول بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت أن التزام المدين بها أصبح مرهقا بسبب الحادث الطارئ بما يهدده بخسارة فادحة، وعدم إعمال هذا الجزاء بالنسبة للأقساط المستقبلة في حالة احتمال زوال أثر الحادث الطارئ عند استحقاقها، كذلك يخرج عن دائرة هذه النظرية الأقساط التي حلت قبل وقوع الحادث وقصّر المدين في الوفاء بها حتي وقوع الحادث ، لأنه يُشترط لتطبيق النظرية ألا يكون تراخي المدين في تنفيذ الالتزام إلي ما بعد وقوع الظرف الطارئ راجعاً إلي خطئه[٢].

الفرع الثاني:
آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦

يثور التساؤل عن الآثار المترتبة على ذلك في ضوء المادة (١١٩٥) من الإصلاح التشريعي الفرنسي؛ فهل يتدخل القاضي مباشرة -كما في المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري- ويرد الالتزام إلى الحد المعقول؟ أم أن المادة (١١٩٥) قد سلكت مسلكاً جديداً؟

بداءة فإنه يترتب على توفر الشروط التي تطلبتها المادة (١١٩٥) إمكانية تعديل العقد، إلا أن ذلك يتم من خلال مراحل متتابعة، فلا يتدخل القاضي مباشرة، حيث أعطت المادة الأولوية لمواجهة هذه الآثار الطارئة لأطراف العقد، ثم يكون دور القاضي تالياً واحتياطياً لذلك[٣]، على

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف٤٢١، حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق ص٤٩٧.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٦٤م، مكتب فني، سنة ١٥، قاعدة ٦٧، ص٤٠٩.

(٣) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٩١، هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص١٧٦.

ثلاث مراحل، وفي كل مرحلة منها تتدرج إرادة المتعاقدين؛ فيتمتعان أولاً بحرية كاملة للتفاوض ولا يتدخل فيها القاضي، ثم تتقلص هذه الحرية باتفاقهما معاً إلى اللجوء إلى القاضي لتحديد مصير العقد، ثم يصلا إلى مرحلة يفقد فيها المتعاقدان كل دور لهما في تحديد مصير التزاماتهم التعاقدية، ليتولى القاضي بنفسه تحديد مصير العقد[١]، على التفصيل التالي:

المرحلة الأولى: المرحلة الاتفاقية

إذا توفرت الشروط والضوابط التي طلبتها المادة (١١٩٥)؛ وجب إعمال آثارها، ألا وهي إعادة التفاوض بشأن الالتزامات العقدية للطرفين، حيث نصت المادة على أنه: "... جاز له أن يطلب من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، .."، فأول ما يجب فعله هو أن يطلب من المتعاقد الآخر التفاوض ومراجعة شروط العقد لإصلاح الخلل الناشئ عن الظرف الطارئ[٢].

وتتميز هذه المرحلة بأنها اتفاقية، تتم بإرادة المتعاقدين معا، فلا يجوز لأحدهما اتخاذ أي إجراء منفرداً، كما لا شأن للقضاء بأي اتفاق يتوصل إليه المتعاقدان في هذه المرحلة، كما تتميز بأنها وجوبية؛ إذ يجب على المتعاقد الذي أصبح تنفيذ التزامه مرهقا بشكل مفرط نتيجة تغير ظروف العقد أن يبدأ بها، بأن يطلب مباشرة من المتعاقد الآخر إعادة التفاوض.[٣]

ويجب مراعاة القيد الخاص باستمرار طالب إعادة التفاوض في تنفيذ التزاماته، فإذا قبل المتعاقد الآخر إعادة التفاوض، جاز للطرفين الاتفاق على تعديل شروط العقد أو إنهاؤه، وهنا تنتهي هذه المرحلة.

---

(١) أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، مرجع سابق، ص٣٢٤

(٢) هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد ، مرجع سابق: ص٣٢٤

المرحلة الثانية: المرحلة شبه اتفاقية

إذا لم يصل المتعاقدان إلى اتفاق في المرحلة الأولى بشأن إعادة التفاوض على شروط العقد أو فشلا في التفاوض أو رفض الطرف الآخر التفاوض، انتقلا إلى المرحلة الثانية، وفيها قد يتوافق الطرفان على أن يطلبا من القاضي التدخل لتحديد مصير العقد، حيث نصت المادة (١١٩٥/ ٢) على أنه: "وفي حال رفض أو فشل إعادة التفاوض، فإنه يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد في الوقت وبالشروط التي يحددانها، أو أن يطلبا من القاضي تحديد مصير العقد".

وتتميز هذه المرحلة بأنها شبه اتفاقية: فهي تتم باتفاق الطرفين معاً، ولا يستطيع القاضي أن يتدخل مباشرة، فإذ تم هذا الاتفاق، أصبح للقاضي سلطة مراجعة شروط العقد(١)، حيث وضع المتعاقدان بإرادتهما سلطة مراجعة العقد بين يديه.

المرحلة الثالثة: المرحلة القضائية

إذا انتهت المرحلتين السابقيتين بفشل المفاوضات أو رفضها من الطرف الآخر، أو لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق باللجوء إلى القضاء، هنا تأتي المرحلة الثالثة، حيث نصت المادة (١١٩٥/ ٢) على أنه: "... فإذا لم يتفق الطرفان خلال مدة معقولة، جاز للقاضي بناء على طلب أحدهما مراجعة شروط العقد أو إنهاءه في الوقت وبالشروط التي يحددها".

ففي هذه المرحلة، وبعد مضي فترة معقولة، يجوز لأحد المتعاقدين -غالباً سيكون المدين ذو الالتزام المُرهَق- أن يطلب من القاضي -منفرداً- تحديد مصير العقد، وتتميز هذه المرحلة بأنها قضائية بحتة؛ حيث يكون للقاضي وحده تحديد مصير العقد سواء بمراجعة شروطه أو إنهائه في الوقت وبالضوابط التي يحددها، حيث يتمتع -في المرحلتين الثانية والثالثة-

---

(١) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٣و٩٤، هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص١٧٨، أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، مرجع السابق: ص ٣٢٥

بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مصير العقد، فهو الذي يحدد الوقت الذي تسري ابتداء منه شروط العقد التي يراها لإعادة التوازن بين المتعاقدين، وذلك إذا قرر مراجعة شروط العقد أو الوقت الذي يعد نهاية أمد العقد إن رأى إنهاؤه.(١)

ويتبين مما سبق أن الإصلاح التشريعي الفرنسي قد اعتمد في أخذه بنظرية الظروف الطارئة إمكانية التعديل من خلال مراحل متتابعة، وأن هذا التتابع له دور لحث الفرقاء على التوافق رضائياً وإعادة التوازن للعقد من خلال المفاوضات دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء(٢).

ونرى أن الإصلاح التشريعي الفرنسي رغم اعترافه بنظرية الظروف الطارئة في محاولة منه للتلطيف بشكل كبير من مفهوم القوة الملزمة للعقد ومبدأ سلطان الإرادة(٣)، إلا أنه طوعها لكيلا تخرج عن ما استقر عليه، حيث اعتبرها من النصوص التكميلية التي يجوز للمتعاقدين معها مسبقاً الاتفاق على استبعاد تطبيق أحكامها، مُسقطاً بذلك أي حماية للمتعاقد الضعيف.

واستمر الإغراق في مبدأ سلطان الإرادة؛ فتوفر الشروط والضوابط التي تطلبها لا يُتيح للقاضي سلطة التدخل مباشرة، إنما أعاد الأمر للطرفين لإعادة التفاوض على شروط العقد كمرحلة أولى، أو الاتفاق على اللجوء إلى القضاء كمرحلة ثانية حال فشل المفاوضات الأولى أو رفضها، ثم في مرحلة ثالثة يتم اللجوء إلى القضاء مباشرة للنظر في مراجعة شروط العقد أو إنهاؤه، فكل هذا الوقت، وكل هذه المفاوضات يكاد يُخرج النظرية من مضمونها.

---

(١) محمد حسن قاسم: القانون المدني، مرجع سابق، ص٩٤ و٩٥، هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص١٧٨، د . أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد، مرجع سابق: ص ٣٢٥.

(2) **Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131**.

(٣) محمد عرفان الخطيب: إضاءة على قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم ١٣١-٢٠١٦ المعدل لنظرية العقد في القانون المدني الجديد: التبني والآثار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٨)، العدد (٤)، العدد التسلسلي(٣٢)، ديسمبر ٢٠٢٠م، ص٣٤٣.

الفرع الثالث:
آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي

باستقراء قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، نجد أنه بالنسبة للآثار المترتبة على توافر الشروط التي استلزمها؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب، القضاء بأي مما يلي:

١) تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.

٢) الحكم بفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له .

٣) أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال.

فنظرية الظروف الطارئة أنشأها القضاء الإداري لمواجهة الظروف التي لم تكن في الحسبان عند التعاقد والتي من شأنها زيادة الأعباء على عاتق الملتزم، وشروط تطبيق هذه النظرية هي أن يكون الظرف أجنبياً عن المتعاقدين، وأن يكون الظرف مما لا يمكن توقعها عادة، ولم يكن في حسبان المتعاقدين، وأن تتجاوز الخسارة حدود الخسارة المألوفة، فإذا توفرت هذه الشروط؛ فإنه يجوز للقاضي أن يوازن بين مصلحة الطرفين ثم يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فقد يرى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو انقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتياً ويقدر له الزوال في وقت قصير... الأمر الذي ترى معه الدائرة رد الالتزام المرهق للمدعية إلى الحد المعقول؛ وذلك بتشارك المدعية والمدعى عليها في تحمل زيادة الأجور معاً، ولا يُقال بأن تتحمل الشركة المدعية وحدها أو الوزارة وحدها؛ لأن تحميل أحد الطرفين لهذه الزيادة ليس فيه رد للالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وإنما فيه تحميل كل الالتزام المرهق على طرف واحد، والعدالة تقتضي تشارك الطرفين في تحمل هذه الزيادة في أجور العمال، والقاعدة الفقهية أنه لا ضرر

ولا ضرار، وأن الضرر يُزال، ولا يزول الضرر في هذه الحالة إلا بتشارك الطرفين في تحمل الزيادة المشار إليها، كما قرر مجلس المجمع الفقهي في دورته الرابعة منعقدة في سنة ١٤٠٢هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات، وحيث يطالب المدعي بإلزام الجهة بأن تعوضه عن الخسائر التي لحقت به جراء ارتفاع أسعار الأغنام التي تعاقد مع الجهة على توريدها نتيجة امتناع حكومة استراليا عن توريد الأغنام للمملكة في موسم حج ١٤٢٤هـ ممّا اضطره إلى تنفيذ العقد بالاستيراد من دول أخرى بتكلفة أعلى، فإن عدم تقديم المدعي ما يقطع بحدوث الأضرار التي أرهقته فعلاً، فضلاً عن أن العقد المبرم معه لم ينص فيه على توريد الأغنام من دولة بعينها بل سمح بالاستيراد من أي دولة، ورغم ذلك شاركت الجهة المدعى عليها في تحمل الظروف التي واجهته بإنقاصها وزن الذبائح وعددها؛ ومن ثَمَّ فإنه ليس من دليل على إصابته بخسارة مادية من شأنها قلب اقتصاديات العقد[1].

الفرع الرابع:

الموازنة بين آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن

بعد أن عرضنا لآثار نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري وفي الفقه الإسلامي المعاصر وما يجري عليه القضاء السعودي، فإنه يمكن القول بعدم وجود فروق جوهرية بينهم، إلا فيما يتعلق بالآثر المنصوص عليه بقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من أنه يجوز للقاضي الحكم بفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، وذلك إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له، هذا الفسخ ليس له تطبق إلا بالنسبة لعقد المقاولة في القانون المدني المصري.

وعلى الجانب الآخر نجد أنه مع توفر الشروط والضوابط التي تطلبتها المادة (١١٩٥) الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦م؛ فإن ذلك لا يجيز للقاضي التدخل مباشرة ورد الالتزام المرهق؛ إنما إعادة تفاوض الطرفين على شروط العقد كمرحلة أولى، أو الاتفاق على اللجوء

---

(١) ديوان المظالم: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ١٤٣٤هـ، المجلد الرابع ص٢٢٦٢، رقم القضية الابتدائية ٤٥٨٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ، رقم حكم الاستئناف ٢٠٩/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ جلسة ٧/ ٣/ ١٤٣٤هـ، مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية، القرار رقم ٣/ ت لعام ١٤٠١هـ جلسة ٤/ ١/ ١٤٠١هـ القضية رقم ٢٩١/ ٢/ ق لعام ١٣٩٣هـ.

إلى القضاء كمرحلة ثانية حال فشل المفاوضات الأولى أو رفضها، ثم في مرحلة ثالثة يتم اللجوء إلى القضاء مباشرة للنظر في مراجعة شروط العقد أو إنهاؤه، فكل هذا الوقت، وكل هذه المفاوضات تخُرج النظرية من مضمونها، فهي لم تُقر إلا لمجابهة الظرف الطارئ الذي يستدعي السرعة في اتخاذ الإجراء المناسب، وأن إطالة الأمد في المفاوضات قد تتغير معها الظروف فيصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، مما سيضر بمصلحة الطرفين ضرراً بالغاً، وهذا لا يمنع من احتمالية تغير الظروف للأفضل.

المبحث الثالث:
المعالجة التشريعية للظروف الطارئة في القانون المصري والنظام السعودي

تمهيد:

تناولنا في المبحث السابق أحكام نظرية الظروف الطارئة، والتي بموجبها يتدخل القاضي لإعادة التوازن الاقتصادي للعقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وقد رأينا أن من أهم الشروط التي تجيز هذا التدخل؛ طروء حوادث استثنائية عامة، وهنا يثور التساؤل، إذا كانت هذه الحوادث الاستثنائية عامة؛ ألا يقتضي الأمر أن تتدخل الدولة وتتخذ إجراءات عامة لمواجهة تلك الحوادث، وهو الأمر الذي نسلط عليه الضوء في هذا المبحث، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدى جواز المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

المطلب الثاني: موقف القانون المصري من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

المطلب الثالث: موقف النظام السعودي من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

المطلب الأول:
مدى جواز المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

مؤدى نظرية الظروف الطارئة وجود عقد من العقود المتراخية التنفيذ، وعند حلول أجل التنفيذ تتغير الظروف -التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه- تغيراً فجائياً نتيجة لطروء حادث استثنائي لم يكن في الحسبان عند التعاقد، فيختل التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا خطيراً، على نحو يكون معه تنفيذ المدين للالتزام يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن المألوف وتجعل تنفيذه مرهقاً له، وأنه يُشترط لاعتبار الحادث استثنائيا؛ أن يكون عاماً، بمعنى ألا يكون خاصاَ بالمدين، بأن ينصرف أثره إلى عدد كبير من الناس، وأن يكون الحادث الاستثنائي العام خارجاً عن المألوف ونادر الوقوع، ولا يُشترط في الحادث الاستثنائي أن يكون عملاً مادياً، فقد يكون الحادث الاستثنائي تشريعاً، ذلك أن الشروط التي يتطلبها القانون في الحادث الطارئ قد توافرت فيه؛ فهو بحكم كونه قانوناً يعتبر حادثاً استثنائياً عاماً لم يكن

في الوسع توقعه ولا ممكناً دفعه، ولا يغير من اعتباره كذلك كونه تشريعاً، فإذا كانت هذه الحوادث الاستثنائية عامة وغير مألوفة؛ ألا يقتضي الأمر أن تتدخل الدولة وتتخذ إجراءات عامة لمواجهة تلك الحوادث؟

ذهب جمهرة من رجال الفقه الفرنسي ذهبوا إلى القول بأن نظرية الظروف الطارئة مكانها القانون، بحيث إذا جدت أحوال تقتضي تدخل السلطة التشريعية؛ يتم معالجتها بقدر الحاجة بالقانون المناسب، أوردوا أمثلة على ذلك بما حدث في مصر وفرنسا على إثر الحربين العالميتين من تأجيل الديون، وعقود الإيجار، وفي تحديد أسعار المواد الغذائية وفي بعض العقود التجارية ومن أمثلتها قانون فايو (Faillot) الصادر في فرنسا بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩١٨م لمعالجة آثار الحرب العالمية الأولي، حيث منح القاضي في العقود التجارية وعقود التوريد سلطة بمقتضاها يُخير بين فسخ العقد أو وقف تنفيذه حتى تنقشع غمامة الحرب، بشرط أن يتأكد من اختلال التوازن بين الأداءات في العقد نتيجة ارتفاع الأسعار[1].

ومن جانبنا ونرى أن لهذا الرأي وجاهته وحظه من التطبيق الفعلي، فلا يجب أن تكون الدولة بسلطاتها -وعلى رأسها السلطة التشريعية- بمنأى عن معالجة الآثار المترتبة على الحوادث الاستثنائية العامة، خاصة تلك التي يمتد أثرها على كامل إقليم الدولة أو جزء منه، فتتدخل بالقدر اللازم لمعالجة تلك الآثار، على نحو يخفف من معاناة المواطنين، ويُعيد التوازن للعقود، والاستقرار للمعاملات.

ألا أن المعالجة التشريعية لمواجهة الظرف الطارئ، لا تُغني عن وجود نص خاص لنظرية الظروف الطارئة، يُتيح للقاضي التدخل وإعادة التوازن العقدي للمدين الذي أرهقه الالتزام بسبب تغير ظروف العقد، وإنما تكون المعالجة التشريعية متكاملة مع التدخل القضائي عند الحاجة

---

(١) السنهوري: الوسيط، ١/ ف٤١٧، محمد محيي الدين: مرجع سابق، ص ٦٩.

وفي الواقع المعاصر شهدت غالبية دول العالم معالجات تشريعية وإجراءات عامة لمواجهة الظروف الطارئة، نعرض فيما يلي لموقف كل من جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني:
موقف القانون المصري من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

نخصص هذا المطلب للحديث عن موقف القانون المصري من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة التي اقتضت تدخل الدولة أو السلطة التشريعية؛ وتم معالجتها بقدر الحاجة بالقانون المناسب، والقانون هنا بمفهومه العام وبمختلف درجاته سواء قانون أو لائحة أو قرارات عامة، ومن ذلك النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني المصري، والمعالجة التشريعية لآثار تحرير سعر الصرف بقانون التعويضات رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧، ولمواجهة التداعيات التي خلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، على النحو التالي:

الفرع الأول: التطبيقات التشريعية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لآثار تحرير سعر الصرف بقانون التعويضات رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

الفرع الثالث: المعالجة التشريعية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

الفرع الأول:
التطبيقات التشريعية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري

وضعت المادة (١٤٧) القانون المدني المصري نصاً عاماً بشأن نظرية الظروف الطارئة، وو من العمومية ما يمكن تطبيقه -حال توفر شروطه- على جميع العقود، إلا أن ذلك لم يمنع واضعوا القانون المدني من إيراد نصوص خاصة تمثل تطبيقات مختلفة للنظرية، ومن هذه النصوص:

١) نظرة الميسرة: حيث تنص المادة (٣٤٦/ ٢) على أنه: "يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنع نص في القانون، أن ينظر المدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".

٢) إنهاء عقد الإيجار قبل مدته: حيث تنص المادة (٦٠٨) على أنه: "إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً ،

على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣ ، وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلا "، وتنص المادة (٦٠٩) على أنه: "يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ ، ويقع باطلا كل اتفاق على غير ذلك"، كما تنص المادة (٦٠١) على أنه: "إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا اثبتوا أنه بسبب مورثهم أصبحت اعباء العقد اثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم، وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة في المادة (٥٦٣) وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من موت المستأجر"، فهذه النصوص تتضمن حوادث طارئة ذات طبيعة شخصية أو فردية ولا تعد حوادث استثنائية عامة، وترتب عليها تعديل العقد.

٣) جواز تعديل أجر الوكيل: حيث تنص المادة (٧٠٩/ ٢) على أنه: "إذا اتُفق على أجر للوكالة، كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي".

وهذا النص قد يكون في بعض صوره تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة إذا جد بعد إبرام الوكالة حادث طارئ يبرر تخفيض أجر الوكيل أو زيادته.

٤) نقل حق الارتفاق أو التحرر منه: تنص المادة (١٠٢٣/ ٢) على أنه: "إذا كان الموضع الذي عين أصلاً -لاستعمال حق الارتفاق- قد أصبح من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات في العقار المرتفق به، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع آخر من العقار، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه أجنبي إذا قبل الأجنبي لذلك، كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق"، كما تنص المادة (١٠٢٩) على أنه: "لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تتناسب البتة مع الأعباء الواقعة على

العقار المرتفق به"، فوفقا لهذين النصين يجوز تعديل حق الارتفاق ونقله او التحرر منه لحادث طارئ وهو حادث شخصي ، ولا يعد حادث استثنائي عام.

الفرع الثاني:

المعالجة التشريعية لآثار تحرير سعر الصرف بقانون التعويضات رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧

نتيجة لكثير من الظروف الاقتصادية والسياسية التي مرت بها الدولة المصرية (الفترة من ٢٠١١ حتى ٢٠١٧)، حدث انخفاض شديد للاحتياطي النقدي من العملة الأجنبية، ومع زيادة الطلب على العملة الأجنبية، أصبح هناك فارق كبير بين سعر الجنيه في ما يُعرف (بالسوق السوداء) مقابل السعر الرسمي للعملة الأجنبية، كم تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولي للحصول على قرض لإنعاش الاقتصاد، وما تطلبه الصندوق من شروط للموافقة على إتمام هذا القرض[١]، الأمر الذي أصدر معه البنك المركز المصري بتاريخ ٣/ ١١/ ٢٠١٦ قرار بتحرير «بتعويم » سعر صرف الجنية مقابل العملات الأجنبية.[٢]

وقد ترتب عليه انخفاض سعر الجنية مقابل الدولار إلى النصف تقريبًا، فضلاً عن ارتفاع نسبة التضخم، وهي نتائج لم تكن متوقعة أثناء إبرام العقود المختلفة مع جهات الإدارة، وهو الأمر الذي انعكس بأضرار بالغة بالمتعاقدين مع جهة الإدارة، نتيجة تضاعف أسعار الخدمات والمواد الخام المتطلبة لتنفيذ تلك العقود، جميعها أمور لم تكن متوقعة عند إبرام تلك التوقعات، وهو ما كان سيؤدي بالتبعية إلى عدم قدرة المتعاقدين الفعلية على تنفيذ تلك التعاقدات إلا بخسارة شديدة يتكبدونها حال إلزامهم بتنفيذها بذات قيمتها المتفق عليها عند

---

(١) يوسف عبد المحسن: الظروف الاقتصادية الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ضوء فكرة التوقع المشروع – معالجة المشرع المصري لآثار تحرير سعر الصرف، مجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانونية البحرين، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩، ص١١٥

(٢) بيان صحفي: البنك المركزي يحرر سعر الصرف: الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت من خلال الرابط (المختصر) https://bit.ly/3EVXX8K تاريخ التصفح ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م.

التعاقد الجهة الإدارية، الأمر الذي حدا بالسلطة التشريعية إلى التدخل لمعالجة تلك الآثار؛ فأصدرت قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧م[١]

وبذلك فقد تدخلت السلطة التشريعية لإعادة التوازن المالي لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المتأثرة بتحرير سعر صرف الجنية، وتعويضهم ، فقد اعتبر هذا القانون صراحة أن تحرير سعر الصرف في هذه الظروف، يعد من قبيل الظروف الاقتصادية الطارئة، التي تستوجب التعويض عن آثارها، والتدخل لإعادة التوازن المالي للعقود.

الفرع الثالث:

المعالجة التشريعية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

بتاريخ ٣١/ ١٢/ ٢٠١٩ وفي مدينة ووهان الصينية تم الإعلان عن اكتشاف فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد قبل بدء تفشيه[٢].

وبتاريخ ٣٠/ ١/ ٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن هذا الفيروس يُشكّل (وباءً عالميا- جائحة)[٣]، ويُشير وصف الانتشار للمرض بالجائحة إلى أنه انتشر رسميا عبر مناطق

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر)، السنة الستون، ٩/ ٧/ ٢٠١٧م

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية WHO على شبكة الانترنت، الرابط:

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses تاريخ التصفح٢٧/ ٩/ ٢٠٢٠م

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت، الرابط:

https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19 تاريخ التصفح ٢/ ٨/ ٢٠٢٠

جغرافية كبيرة تغطي كافة أرجاء المعمورة، وهذه هي المرة السادسة التي تعلن فيها المنظمة عن جائحة منذ عام ٢٠٠٥م[١].

وقد ترتب على هذا الوباء عديد من التداعيات التي آثرت على الحياة على مستوى العالم، من جانبها فقد اتخذت الدولة المصرية -ومنها السلطة التشريعية- العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية لمواجهة هذه الجائحة، على النحو التالي:

١) صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ[٢]، ونصت المادة رقم (٢) منه على أنه: "تضاف بنود جديدة بأرقام من ٧ حتى ٢٤ إلى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ، نصوصها الآتية: ...

(٨) تعطيل العمل جزئيا أو كليًا ولمدة محددة بالوزارات ومصالحها الأجهزة الحكومية ، وحدات الإدارة المحلية ، الهيئات العامة ، شركات القطاع العام ، شركات قطاع الأعمال العام ، الشركات الأخرى المملوكة للدولة ، والقطاع الخاص .

ويجوز في هذه الحالة وقف سريان مواعيد سقوط الحق، المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوي والطعون القضائية، وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية، على أن يستأنف احتساب المواعيد اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء مدة التعطيل...

(٩) تأجيل سداد مقابل خدمات الكهرباء والغاز والمياه ، جزئيا أو كليًا ، أو تقسيطها.

(١٠) مد آجال تقديم الإقرارات الضريبية أو مد آجال سداد كل الضرائب المستحقة أو بعضها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخري مماثلة ، ولا يترتب على فترات

---

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على شبكة الانترنت: https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19 تاريخ التصفح ٢/ ٨/ ٢٠٢٠

(٢) المنشور في الجردية الرسمية: الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر (أ) - في ٦ مايو سنة ٢٠٢٠م.

المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال ، كما لا تدخل فترات المد المشار إليها في حساب مدة تقادم الضريبة المستحقة.

(١١) تقسيط الضرائب أو مد آجال تقسيطها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخري مماثلة ، ولا يترتب على فترات التقسيط أو المد استحقاق مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

(١٢) تقسيط أو إسقاط مقابل الانتفاع بالمال العام والرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة نظير الخدمات التي تقدمها الدولة أو أي من أجهزتها كليًا أو جزئيًا..."

٢) كما صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٠ ببعض القواعد المالية التي يتطلبها التعامل مع التداعيات التي يخلفها فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)[١]، حيث تضمنت مواده مجموعة من الأحكام الخاصة التي تهدف لمواجهة الآثار الناتجة عن هذا الظرف الاستثنائي الطارئ، ومن ذلك تأجيل سداد ما يستحق من الضريبة على العقارات المبنية، ومد آجال تقديم الإقرارات الضريبية التي يتعين تقديمها خلال فترة الجائحة، ومد آجال سداد الضريبة المستحقة خلالها طبقا لقانون الضريبة على الدخل أو ضريبة القيمة المضافة، وتقسيط الرسوم أو مقابل الخدمات المستحقة عن الخدمات الإدارية، وتأجيل سداد او تقسيط سداد الاشتراكات عن التأمينات الاجتماعية سواء حصة العامل أو حصة المنشأة.

٣) من جانبه فقد اتخذ البنك المركزي المصري عدداً من الإجراءات للحد من تداعيات فيروس كورونا المستجد، فبتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠م ألزم جميع البنوك بتأجيل كافة الاستحقاقات الائتمانية للعملاء من المؤسسات والأفراد لتشمل القروض لأغراض

(١) المنشور في الجريدة الرسمية - العدد ١٩ (تابع) - في ٧/ ٥/ ٢٠٢٠م

استهلاكية والقروض العقارية للإسكان الشخصي، وذلك لمدة ٦ أشهر، مع عدم تطبيق عوائد أو غرامات تأخير إضافية على التأخر في السداد[١].

(١) إجراءات البنك المركزي المصري للحد من تداعيات فيروس كورونا المستجد: الموقع الرسمي للبنك المركزي المصري على شبكة الانترنت من خلال الرابط (المختصر): https://bit.ly/3EVXX8K ، تاريخ التصفح ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م.

المطلب الثالث:
موقف النظام السعودي من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة

لم تكن الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعيدة عن تبني نظرية الظروف الطارئة، بل يمكن القول بأن النظام الأساسي للحكم في المملكة ١٤١٢هـ[١] تضمن النص على مواجهة الظروف الطارئة، حيث نصت المادة (٦٢) منه على أنه: "للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاماً"، ولذلك فقد تضمنت الأنظمة تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، كما تم اتخاذ عديد الإجراءات العامة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، فضلاً عن وجود العديد من التطبيقات القضائية لنظرية الظروف الطارئة، وهو ما سنعرض له على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الأنظمة السعودية

الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها المملكة لمواجهة التداعيات المترتبة على جائحة كورونا (كوفيد-١٩)

الفرع الأول: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الأنظمة السعودية

توجد العديد من الأنظمة السعودية التي تضمنت بنصوص خاصة منها تطبيقات للظروف الطارئة، وآثرها في تنفيذ الالتزامات العقدية[٢]، نذكر على سبيل المثال:

١) نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ[٣]: تضمن نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ١٤٤٠هـ، تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، حيث عرفت المادة الأولى من النظام الحالة الطارئة بأنها: "حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة

---

(١) النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ

(٢) محمد بن علي القرني: الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣، السنة ٢٠٢٠م، ص٣٤.

(٣) نظام المنافسات والمشتريات الحكومي ١٤٤٠هـ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ.

العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية".

كما تنص المادة (٦٨) منه على أنه: " لا يجوز تعديل أسعار العقود أو الاتفاقيات الإطارية بالزيادة أو النقص إلا في الحالات الآتية: ١) تغير أسعار المواد أو الخدمات الرئيسة الداخلة في بنود المنافسة والتي تحددها اللائحة. ٢) تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب. ٣) إذا حصلت أثناء تنفيذ العقد صعوبات مادية لم يكن بالإمكان توقعها."

وتنص المادة (٧٤/ ٣) منه على أنه:" يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية: ٣) إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة."

فهذه النصوص تناولت تطبيقات لنظرية الظروف الطارئة وأثرها المتعارف عليه بوسائلها الثلاث الخاصة برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء بإنقاص الالتزام المرهق أو وقف العقد لحين زوال الظرف الطارئ.

٢) النظام البحري التجاري ١٤٤٠هـ[1]: اعتبر هذا النظام الحادث الطارئ سبباً للإعفاء من المسؤولية، حيث تنص المادة (٣٦٦) على أنه: "تكون السفينة القاطرة هي المسؤولة عن الضرر الذي يصيب السفينة المقطورة، إلاَّ إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة أو حادث طارئ، أو لسبب يرجع إلى السفينة المقطورة أو عيب ذاتي فيها، أو خطأ مجهزها أو ربانها أو أحد أفراد طاقمها".

٣) كما تناول نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول ١٤٣٣هـ[2] تعريف الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دوليًّا: بأنها: حدث استثنائي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العامة

---

(١) النظام البحري التجاري ١٤٤٠هـ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٤٠هـ.

(٢) نظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول ١٤٣٣هـ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٧) بتاريخ ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

بسبب انتشار المرض دولياً ، وقد يقتضي استجابة دولية منسقة، وذلك في مادته الأولى، كما تناولت المواد (١٦، ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٥) من النظام صلاحيات الجهات المختصة في هذا الشأن.

٤) لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية لعام ١٤٣٦هـ[1]، والتي نصت المادة (٨) منها على أنه: "يجوز للمرخص له في حالة توقفه عن ممارسة النشاط المرخص به بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي لا دخل لإرادته فيه؛ طلب تمديد فترة صلاحية الترخيص لمدة تعادل مدة توقفه"، فهذا النص يعد تطبيقاً صريحا لنظرية الظروف الطارئة وأثرها المتعارف عليه بوقف العقد لحين زوال الظرف الطارئ.

وفي ضوء ما تقدم؛ يمكن القول إن المنظم السعودي تبنى نظرية الظروف الطارئة، ورتب آثارها المتعارف عليها، إلا أن تلك النصوص المتقدمة هي نصوص خاصة، وإن أفصحت عن نية المنظم وعدم ممانعته لتطبيق النظرية إلا أنها تُطبق في حدود ما وردت به من أنظمة، دون أن ترتقي لتكون قاعدة عامة، وعليه ندعو المنظم السعودي إلى سرعة إصدار نظام للمعاملات المدنية، بحيث يتضمن قاعدة عامة لنظرية الظروف الطارئة نقترح أن يكون نصها: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، على أن يستمر المدين بالالتزام المرهق في التنفيذ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

---

(١) لائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية والتراثية وتشغيل مواقع خدمات الزوار فيها لعام ١٤٣٦هـ الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (١٤/ ٣٨) وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٣٦هـ.

الفرع الثاني:

الإجراءات التي اتخذتها المملكة لمواجهة التداعيات المترتبة على جائحة كوفيد-١٩

منذ الإعلان عن الجائحة سارعت كل من وزارة المالية والبنك المركزي السعودي بتبني العديد من السياسات التحفيزية لمواجهة التداعيات الناتجة عنها، بحزم مالية بلغت قيمتها نحو ٣٢٤ مليار ريال، منذ بداية الأزمة وحتى بداية شهر يوليو ٢٠٢١ ، وقد ساهمت في التخفيف من حدة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن الجائحة ودعم مسارات التعافي الاقتصادي، ومن ذلك إطلاق مبادرة لتنفيذ مجموعة من الإجراءات العاجلة لمساندة القطاع الخاص الأكثر تضرراً بما يزيد عن ٧٠ مليار ريال والتي تمثلت في إعفاءات وتأجيل بعض المستحقات الحكومية ، قد شملت هذه المبادرة ما يلي[١]:

- الإعفاء من المقابل المالي على الوافدين وذلك من خلال تمديد فترة الإقامة الخاصة بالوافدين لمدة ٣ أشهر دون مقابل
- تمكين أصحاب الأعمال ولمدة ٣ أشهر من تأجيل توريد ضريبة القيمة المضافة، وضريبة السلع الانتقائية، وضريبة الدخل، وتأجيل تقديم الاقرارات الزكوية، وتأجيل سداد الالتزامات المترتبة بموجبها، والتوسع في قبول طلبات التقسيط بدون اشتراط دفعة مقدمة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل، إضافة الى تأجيل تنفيذ إجراءات إيقاف الخدمات والحجز على الأموال من قبلها ووضع المعايير اللازمة لتمديد فترة هذا التأجيل حسب الحاجة.
- تأجيل تحصيل الرسوم الجمركية على الواردات لمدة ٣٠ يوما مقابل تقديم ضمان بنكي وذلك لثلاثة أشهر ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.

---

(١) الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي على شبكة الانترنت، من خلال الرابط (المختصر): https://bit.ly/3kILu06 ، تاريخ التصفح ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م

- تأجيل دفع بعض رسوم الخدمات الحكومية والبلديات المستحقة على منشآت القطاع الخاص لمدة ثلاثة أشهر ووضع المعايير اللازمة لتمديد مدة التأجيل للأنشطة الأكثر تأثراً حسب الحاجة.

- تأجيل سداد المبالغ المستحقة لعدد من الصناديق والبنوك التنموية لمدة تتراوح بين ٣ إلى ٩ أشهر.

- إطلاق مبادرة "ساند" لمنشآت القطاع الخاص للحد من التداعيات الاقتصادية على سوق العمل، وتحمل الحكومة ٦٠ ٪ من رواتب موظفي القطاع الخاص السعوديين في المنشآت المتأثرة من التداعيات الحالية جراء انتشار فيروس كورونا المستجد.

- كما أصدر البنك المركزي السعودي (ساما) توجيهاً للبنوك والمصارف كافة بتأجيل سداد أقساط ثلاثة أشهر لكافة المنتجات التمويلية دون أي تكلفة أو رسوم إضافية للعاملين السعوديين المشمولين بالدعم وفقاً لنظام التأمين ضد التعطل عن العمل (ساند)، ابتداء من شهر (إبريل) من العام ٢٠٢٠م[1].

وبذلك فقد تدخلت الدولة باتخاذ إجراءات عامة لمواجهة الظرف الطارئة المتمثل في جائحة كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ومعالجة ما ترتب عليها من تداعيات.

***

(١) الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي على شبكة الانترنت، من خلال الرابط: https://www.sama.gov.sa/ar-sa/news/pages/news553.aspx ، تاريخ التصفح ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م.

الخاتمة

نختم بحثنا، بأهم النتائج التي توصلنا إليها:

- شهدت نظرية الظروف الطارئة تطورات عبر التاريخ، فلم تتبلور أحكامها مرة أخرى، حيث تعرضت للتأييد أحياناً، كما تعرضت للنقد بل والمعاداة في كثير من العصور، حيث لم تُصادف هوى القانون المدني الفرنسي القديم، فلم يعترف بها، كما ثبت القانون المدني الحديث (قانون نابليون) بعد إصداره عام ١٨٠٤م على هذا المبدأ، وكانت أحكام محكمة النقض الفرنسية متزمتة في تطبيق النظرية، بل ومشبعة بروح العداء لها، على نحو كانت المقبرة التي شُيعت إليها نظرية الظروف الطارئة.

- بدأت نظرية الظروف الطارئة تأخذ طريقها في نطاق القانون الخاص، فظهرت لأول مرة في قانون الالتزامات البولوني، ثم في القانون المدني الإيطالي؛ ثم القانون المدني المصري ثالثاً، والتي كان لها فضل السبق في انتشار النظرية في التقنينات الحديثة.

- يُشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وفقا لنص المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني المصري أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخياً، وأن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها أو دفعها، وأن تجعل هذه الحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، ويترتب على ذلك أن يتدخل القاضي لمعالجة اختلال التوازن العقدي، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول سواء بإنقاص الالتزام المرهق، أو بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو بوقف العقد لحين زوال الظرف الطارئ، بمراعاة عدم جواز إعفاء المدين من التزامه القائم، أو إلزام الدائن برد ما استوفاه منه، فالحد المعقول يُقصد به تحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد، ثم يُقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بالسوية فيما بين المتعاقدين.

- في عام ٢٠١٦م شهد التقنين المدني الفرنسي لأول مرة منذ إصداره عام ١٨٠٤م ثورة إصلاحية بصدور المرسوم رقم ١٣١/ ٢٠١٦، معترفاً لأول مرة بنظرية الظروف الطارئة، فنصت المادة (١١٩٥) منه على شروط تطبيق النظرية، المتمثلة في حدوث متغيرات طارئة، تؤثر في العقد وتجعله غير متوازناً، ويجب أن تكون هذه الظروف غير متوقعة عند التعاقد، وأن تنعكس على الالتزامات العقدية، بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بدرجة كبيرة، وقيدت ذلك بأن يستمر المدين في تنفيذ التزاماته أثناء التفاوض على تعديل، وألا يكون المدين قد وافق مسبقاً على تحمل مخاطر تغير الظروف، فإذا توفرت هذه الشروط؛ ترتب على ذلك إمكانية التفاوض على تعديل الالتزامات العقدية، ويتم ذلك ومن خلال مراحل تتدرج إرادة المتعاقدين فيها؛ فيتمتعان أولاً بحرية كاملة للتفاوض ولا يتدخل فيها القاضي، ثم تتقلص هذه الحرية باتفاقهما معاً إلى اللجوء إلى القاضي لتحديد مصير العقد، ثم يصلا إلى مرحلة يفقد فيها المتعاقدان كل دور لهما في تحديد مصير التزاماتهم التعاقدية، حيث يطلب أحدهما من القاضي -حال الفشل في الوصول إلى اتفاق في أي من المرحلتين السابقتين- ليتولى بنفسه تحديد مصير العقد.

- نرى أن الإصلاح التشريعي الفرنسي رغم اعترافه بنظرية الظروف الطارئة؛ إلا أنه حاول تطويعها لكيلا تخرج عما يتبناه من مبدأ سلطان الإرادة، فبداءة اعتبرها من النصوص التكميلية التي يجوز للمتعاقدين مسبقاً الاتفاق على استبعاد تطبيق أحكامها، مُسقطاً أي حماية للمتعاقد الضعيف، كما أنه إذا توفرت الشروط والضوابط التي تطلبها وأخصها استمرار المدين في تنفيذ التزامه الذي صار مرهقاً؛ فإن ذلك لا يؤدي مباشرة إلى تعديل العقد، وإنما يفتح الباب أمام سلسلة من المفاوضات التي تُخرج النظرية من مضمونها، حيث تم إقرارها لمجابهة الظرف الطارئ الذي أخل بالتوازن العقدي، وهو الظرف الذي يستدعي السرعة في اتخاذ الإجراء المناسب، كما أن هذا يتضمن الشيء وعكسه، فهو يتناول الظروف الطارئة

ويبين حكمها، ويسمح في ذات الوقت باستبعاد هذا الحكم بموجب شرط في العقد، حيث أخذ بيسراه ما أعطى بيمينه.

- يذهب رأي إلى أن نظرية الظروف الطارئة مكانها القانون، فإذا جدت ظروف تقتضي تدخل السلطة التشريعية؛ يتم معالجتها بقدر الحاجة، ونرى أن لهذا الرأي وجاهته وحظه من التطبيق الفعلي في مواجهة الحوادث العامة، فقد شهدت جمهورية مصر العربية تطبيقات تشريعية لمواجهة الظروف الطارئة، فلم يقتصر القانون المدني المصري على إيراد نص عام يقرر فيه النظرية وهو نص المادة (١٤٧/ ٢) منه؛ بل إنه أورد إلى جانبه نصوصاً أخرى تطبيقاً لها، منها نظرة الميسرة، وجواز إنهاء عقد الإيجار قبل مدته، وجواز فسخ عقد المقاولة، وجواز تعديل أجر الوكيل، ونقل حق الارتفاق أو التحرر منه، كما تدخل القانون لمعالجة آثار تحرير سعر الصرف بمقتضى قانون التعويضات رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧، والمعالجة التشريعية لمواجهة التداعيات التي خلفها فيروس (كوفيد-١٩).

- عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات مختلفة لنظرية الظروف الطارئة، منها: الأعذار وتقلب قيمة النقود ورد الجوائح، كما أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمكة عام ١٤٠٢هـ قراراً بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، على نحو مماثل للمطبق في القوانين الوضعية، معتبراً هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يدَ له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها.

- لم تكن الأنظمة في المملكة العربية السعودية بعيدة عن تبني نظرية الظروف الطارئة، وترتيب آثارها المتعارف عليها، ومن ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية١٤٤٠هـ، والنظام البحري التجاري ١٤٤٠هـ، ونظام المراقبة الصحية في منافذ الدخول ١٤٣٣هـ،

ولائحة استثمار المواقع والمباني الأثرية ١٤٣٦هـ، فهذه الأنظمة الخاصة التي أفصحت عن نية المنظم وعدم ممانعته لتطبيق النظرية إلا أنها تُطبق في حدود ما وردت به من أنظمة، دون أن ترقي لتكون قاعدة عامة، وعليه ندعو المنظم السعودي إلى سرعة إصدار نظام للمعاملات المدنية، بحيث يتضمن قاعدة عامة لنظرية الظروف الطارئة.

- كما تم اتخاذ عديد الإجراءات العامة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، ونظراً لتشابه نظرية الظروف الطارئة مع ما يذكره الفقهاء عند مسألة الأعذار ورد الجوائح، فقد تواترت أحكام القضاء السعودي على العمل بها وتطبيق أحكامها، وحرصت على توضيح مضمونها وأساسها وشروط تطبيقها، ومعالجة الآثار المترتبة عليها.

وفي ختام هذا البحث نوصي بما يلي:

- تعديل نص المادة (١٤٧/ ٢) من القانون المدني المصري، بإضافة شرط يقضي بوجوب استمرار المدين بالالتزام المرهق في التنفيذ حال مطالبته بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لكي لا تكون النظرية وسيلة للتحلل من الالتزامات العقدية أو التراخي في تنفيذها.

- دعوة المنظم السعودي إلى سرعة إصدار نظام للمعاملات المدنية، بحيث يتضمن قاعدة عامة لنظرية الظروف الطارئة نقترح أن يكون نصها: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، على أن يستمر المدين بالالتزام المرهق في التنفيذ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

قائمة المراجع

القرآن الكريم.

المعاجم:

- لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

- معجم القانون: مجمع اللغة العربية، لجنة القانون بالمجمع، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطبعة الرابعة ٢٠٠٤م.

الكتب والمؤلفات الفقهية:

- أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- سنن الترمذي: تحقيق: إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.

- صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

- فتحي الدريني: النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦/ ١٩٩٧م.

- مجلة البحوث الإسلامية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، رابطة العالم الإسلامي، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، ١٩٩١م، العدد (٣٢).

- مجموعة رسائل ابن عابدين: للعلامة محمد امين افندي الشهير بابن عابدين، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦ م.

- المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

- الموطأ: مالك بن أنس، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

- وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.

الكتب والمؤلفات القانونية:

- حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٩م.
- عبد الرزاق السنهوري:
- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، منشأة دار المعارف، مصر، الجزء الأول: مصادر الالتزام، طبعة ٢٠٠٤م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٩٥٩م.
- وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد خاص مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، عدد خاص، ج١، ١٩٩٢م.
- عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، طبعة ١٩٩٠م.
- محمد محيي الدين إبراهيم: نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بدون دار نشر، طبعة ١٩٩١م.
- محمد حسن قاسم: القانون المدني - الالتزامات- المصادر- العقد- المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

الدوريات العلمية:

- أحمد ديهوم: الظروف الطارئة ودورها في تعديل الالتزام العقدي- دراسة فلسفية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، المجلد ٧، العدد ٢، السنة ٢٠٢١م.

- أشرف جابر: الإصلاح التشريعي الفرنسي لنظرية العقد: صنيعة قضائية وصياغة تشريعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (٢)، الجزء الثاني، نوفمبر ٢٠١٧.

- فاضل شاكر نعيمي: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٦٩م، دار الجاحظ بغداد، طبعة ١٩٦٩م.

- كمال محمد عواد: دفع الجوائح مقدم على جلب المصالح، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، العدد (٢٢)، الجزء (٥)، ٢٠٢٠م.

- محمد رشيد قباني: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثاني.

- محمد عرفان الخطيب: إضاءة على قانون إصلاح العقود والإثبات الفرنسي رقم ١٣١ - ٢٠١٦ المعدل لنظرية العقد في القانون المدني الجديد: التبني والآثار، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة (٨)، العدد (٤)، العدد التسلسلي(٣٢)، ديسمبر ٢٠٢٠م.

- محمد بن علي القرني: الاجتهاد القضائي لمعالجة الآثار الناشئة عن جائحة كورونا على العقود، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٨٣، السنة ٢٠٢٠م.

- هلا العريس: التعديلات الرئيسية في قانون العقد الفرنسي الجديد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية: الجامعة اللبنانية، العدد (١٢)، ٢٠١٧م.

- يوسف عبد المحسن عبد الفتاح: الظروف الاقتصادية الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ضوء فكرة التوقع المشروع - معالجة المشرع المصري لآثار تحرير سعر الصرف نموذجاً، مجلة القانونية، الصادرة عن هيئة التشريع والرأي القانونية البحرين، العدد التاسع، يناير ٢٠١٩.

مجموعات الأحكام القضائية

- ديوان المظالم، المملكة العربية السعودية: مجموعات الأحكام والمبادئ الإدارية، سنوات مختلفة.
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، سنوات مختلفة.

المواقع الإلكترونية

- موقع البنك المركزي السعودي:
- **https://www.sama.gov.sa/ar-sa/news/pages/news553.aspx**
- موقع البنك المركزي المصري:
  - إجراءات البنك المركزي المصري للحد من تداعيات فيروس كورونا المستجد:
- **https://bit.ly/3EVXX8K**
  - البنك المركزي يحرر سعر الصرف: **https://bit.ly/3EVXX8K**
- موقع صندوق النقد العربي: **https://bit.ly/3kILu06**
- موقع منظمة الصحة العالمية:
- **https://www.who.int/ar/news-room/detail/04-09-1441-who-timeline---covid-19**
- **https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses**
- وكالة الأنباء السعودية (واس): **https://www.spa.gov.sa/2187777**

المراجع الأجنبية:

- **Canal de Craponne : cassation civil 6 mars 1876 sur http://playmendroit.free.fr/arrets/CA06031876.pdf consulté le 22 mai 2021.**
- **Conseil d'État 30 mars 1916 Compagnie générale d'éclairage de Bordeaux. https://bit.ly/2VRE9BO**

Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des

obligations. sur https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032004939
Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations. sur https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000032004917

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة..... ٣٥٧
المبحث الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة وتطورها التاريخي..... ٣٦١
المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الطارئة..... ٣٦١
الفرع الأول: تعريف الظروف الطارئة..... ٣٦١
الفرع الثاني: التمييز بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة..... ٣٦٣
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن..... ٣٦٥
الفرع الأول: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون الفرنسي..... ٣٦٥
الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري..... ٣٧٠
الفرع الثالث: نظرية الظروف الطارئة في التقنينات العربية..... ٣٧١
المطلب الثالث: نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي..... ٣٧٥
المبحث الثاني: أحكام نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٣٨٠
المطلب الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٣٨٠
الفرع الأول: مضمون نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري..... ٣٨١
الفرع الثاني: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦..... ٣٨٤
الفرع الثالث: مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي..... ٣٨٧
الفرع الرابع: الموازنة بين مضمون نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٣٩١
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٣٩٣
الفرع الأول: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري..... ٣٩٣
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦..... ٤٠٣
الفرع الثالث: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي..... ٤٠٥
الفرع الرابع: الموازنة بين شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٤٠٨
المطلب الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٤١٠
الفرع الأول: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري..... ٤١٠
الفرع الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الطارئة في الإصلاح التشريعي الفرنسي ٢٠١٦..... ٤١٧
الفرع الثالث: آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المعاصر والنظام السعودي..... ٤٢١
الفرع الرابع: الموازنة بين آثار نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون المقارن..... ٤٢٢
المبحث الثالث: المعالجة التشريعية للظروف الطارئة في القانون المصري والنظام السعودي..... ٤٢٤

المطلب الأول: مدى جواز المعالجة التشريعية للظروف الطارئة ٤٢٤
المطلب الثاني: موقف القانون المصري من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة ٤٢٧
الفرع الأول: التطبيقات التشريعية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المدني المصري ٤٢٧
الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لآثار تحرير سعر الصرف بقانون التعويضات رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ..... ٤٢٩
الفرع الثالث: المعالجة التشريعية لمواجهة تداعيات فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ٤٣٠
المطلب الثالث: موقف النظام السعودي من المعالجة التشريعية للظروف الطارئة ٤٣٤
الفرع الأول: تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الأنظمة السعودية ٤٣٤
الفرع الثاني: الإجراءات التي اتخذتها المملكة لمواجهة التداعيات المترتبة على جائحة كوفيد-١٩ ..... ٤٣٧
الخاتمة ٤٣٩
قائمة المراجع ٤٤٣
فهـــرس الموضوعـــات ٤٤٩